



جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

1985



**محاضرات في مكافحة الفساد**  
**مطبوعة موجهة لطلبة السنة اولى دكتوراه تخصص قانون**  
**اداري 2021/2020**

---

الدكتورة ياحيى مردم

2022-2021



#### مقدمة:

إن الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع البلدان. فالفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية ويطيئ الشفافية الاقتصادية ويساهم في عدم الاستقرار الحكومي.

ويقوض الفساد أسس المؤسسات الديمقراطية بشيء العمليات الانتخابية وينحرف سيادة القانون وينكون مسندات يبررها منشأها الأساسي طلب الشيء. وتنتعزل الشفافية الاقتصادية بسبب غياب تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلاً أن الشركات الصغيرة داخل الدولة تعاني العجز عن تحمل الكلفة المطلوبة “طلب التشغيل” بسبب الفساد.

وفي 31 تشرين الأول / أكتوبر 2003، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup> وطلبت إلى الأمين العام أن يعين مكتب الأمين المنشطة المعنى بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانته مؤسسة الدول الأطراف في الاتفاقية (القرار 58/4)، ومنذ ذلك، النزول 188 طرفاً في الاتفاقية بأحكامها، مما يظهر اعترافاً عالمياً بأهمية الحكم الرشيد والمساءلة والالتزام السياسي.

وتعتبر الجمعية أيضاً يوم 9 كانون الأول / ديسمبر يوماً دولياً لمكافحة الفساد، لإذكاء الوعي بالفساد ودور الاتفاقية في مكافحته ومنعه. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في كانون الأول / ديسمبر 2005.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يضمن التصديق بحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09 ، الصادرة في 10-02-2002.

تسعى الدراسة الى تحقيق هدف اساسي يتمثل في بيان الاليات القانونية التي مرصدتها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الاداري و المالي، هذا وبالإضافة الى استعراض و تقييم السياسة الجزائرية في الادارية لمكافحته .

وأعتمدنا المحاور التالية للدراسة:

**المحور الأول:** الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر.

**المحور الثاني:**اليات مكافحة الفساد على المستوى الدعلي.

**المحور الثالث:**اليات مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي



## المقرر الأول

### الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر .

رسمت الجزائر إستراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطوير آلياتها القانونية ، و مطابقتها بالمعايير الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، نظرًا لخطورة ظاهرة الفساد على الدولة والأفراد عالجها المشرع بوجوب قانون خاص مثل في اصداره للقانون رقم 06-01 بتاريخ 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما أنشأ للغرض نفسه القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية جديدة استحدثها بوجوب القانون 20-04، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية. لم يكفل المشرع بالخطوات السالفة الذكر بل قام أيضا بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. آلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد من التعديل الدستوري 2020.

### المطلب الأول:

#### التطور القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

الجزائر من أوائل الدول التي إخريت في المسعي الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه من خلال تطوير منظومتها القانونية، بخاصة هذه الآلية و مطابقتها مع المرجعية الدولية. لذا نبين النصوص القانونية التي عملت الدولة على تطويرها الفرع الأول : الجانب الإجرائي و الجانب الثاني الموضوعي. و تطور القانون الجزائري من خلال تعديلاته منها القانون 06/01 ثم القانون رقم 10/05 و تعديلات أخرى في قانون العقوبات.

## الفرع الأول: الأحكام الإجرائية وال موضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جذب أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد<sup>2</sup> وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جرائم تلك الجرائم وفي الربط بالجانبي من فيما بالخصوصية المتعلقة بمقاصد جرائم الفساد وكذا ظروفها لذلك سوف خالق تسلیط الضوء على دور القضاء في متابعة جرائم الفساد وذلك من فيما ينبع بذلك الدعوى العمومية إلى غاية الحراة المقرر لذلك الجرائم وذلك من خلال طرح تساؤلين هما :

ما هي الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ؟ وما هي العقوبات المقررة لكل جريمة ؟ لذلك سوف خالق الإجابة على هذين السؤالين من خلال النظر للأحكام الإجرائية وال موضوعية المستحدثة بوجوب هذا القانون .

### أولاً : الأحكام الإجرائية المستحدثة .

أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بدملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نظرت لها وفق لمطلب بسيط وبإيجاء قيادات مشتركة بينها وبين قواعد إجرائية منها ما هو موجود في مارسخ في التشريع الجزائري ومنها ما هو مستحدث فيه ، وستناول التركيز على هذه الأخيرة<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> عرف الفساد من الناحية الاقتصادية بأنه المناجمة غير المأشر وعنة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو الفرد لتحقيق مفعة ذاتية مالية أو معنوية بما ينعارض ومتضييات المصلحة العامة. كما عرف الفساد إجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنتشار في الرزمان والمكان، وهو مختلف من مجتمع إلى آخر في من فترة زمنية إلى أخرى. لتفصيل أكثر ارجع إلى : الوزيرة خاص، الصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوارية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة متلوري قسطنطينة، 2013-2014 ، ص ص. 11 - 12

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الجزائية، الامر رقم 66-155 المعدل والمنتم حسب آخر تعديل له، الامر رقم 11-21 المؤرخ في 25 غشت 2021. الجريدة الرسمية رقم 65

## 1- أساليب البحث والتحري (الشليم المراقب و النسب)

تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى الشليم المراقب أو إتباع أساليب خرى خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صيغ هذه الأدلة المنشوّة إلية بهذه الطرق بالحجية، وهو شعية الدليل المنشوّة إلية بهذه الطرق إن المشرع في هذه المادة جاء بقواعد إجرائية غير معرفة إطلاقاً في المنظومة القانونية القدّيم إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن والسلامة الوطنية حيث يمكن تحضير العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل وبعد وقوعها<sup>4</sup>.

طرق القانون إلى الشليم المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها، وكذلك الترصد الإلكتروني والاختراق غير أن النص باللغة الفرنسية تكلم على مصطلح "L'infiltration" و التي تدق على ترجمتها بالنسب<sup>5</sup> فإذا كان مفهوم الشليم المراقب و الترصد الإلكتروني والاختراق كما تطرق إليه النص يثير إشكالات يمكن مناقشتها لكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك حول ماهية الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات، هل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال لأن النص يشير إلى اتباع أساليب خرى خاصة لا يمكن حل هذا اللغز إلا بالنظر إلى المشرع التمهيدي المعجل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الذي أشار إلى تعريف النسب على أنه "قيام ضابط أو عون من السلطة القضائية تحت مسؤولية ضباط السلطة القضائية المكلف بتنسيق العملية محل الإجراء بهما إثبات الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جنحة أو جنحة ، بما يهمه أنه فاعل معهم أو شريك لهم يوفر لهم الإخفاء وليكن اعتبار هذه الأفعال على أنها خرضا على ارتكاب الجرائم سريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبًا و مسيبا و يأخذن به قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية" ، ويمكن أن يتضمن الترخيص للشخص بـ :

<sup>4</sup> مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة في إجراءاتها" ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2009، ص 160.

<sup>5</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر في العملي مع آخر التعديلات ، دار الدرس ، الجزائر، 2008، ص 129.

\*اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات محصلة من ارتكاب الجرائم أو تضليل في ارتكابها .

\*استعمال أو وضع تحت تصرف من تكيي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني والمالية وكلها وسائل الخزينة أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال . وهو فعل كل ما يمكن القيام به الفعل الأصلي في هذه الجريمة<sup>6</sup> .

يمكن القول أن الصورة الجديدة للنحوير الحديث دفعت المشرع إلى توسيع مصلحة الحصانة من المنابعات في إطار ارتكاب الجرائم من طرف أشخاص سخاف لهم بارتكاب الجريمة طرف السلطة القضائية ، طالما أن الحصانة من المنابعات كانت بنص قانوني لأشخاص معينين بصفتهم و لهذا يمكن القول أنه بمثابة فتح الباب للقضاء بسن أساليب خر عن الجرائم سواء لجنة تعقيدها أو لعدم من المشرع بداعية الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة ، بينما وأن القانون المشار إليه لم يربت جزاءات جنائية في حال استعمال سخاف الشخص في غير محلها أو بالأحرى لم يضع ضوابط دقيقة تحكم هذا الإجراء ، فكان على المشرع أن ينص في ذات المادة على أن أساليب النحوير المذكورة لا يمكن اللجوء إليها إلا بشرط محددة تحديداً دقيقاً وذلك لما فيها من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان الشخصية وحقوقه التي طالما اعتبرت أساسية بينما وأن الدستور واضح في مثل هذه الأمور فتنص المادة 39 منه أنه لا يجوز انها حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، سريعة المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وتخفيها القانون ، وفي هذا الصدد تنص المادة 40 بأن الدولة تضمن بأن الدولة تضمن عدم انها حرمة المسكن فلا تقنيش إلا يقتضى القانون و في إطار احترامه ولا تقنيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة<sup>7</sup> ، وعلىه القول أن حقوق الإنسان الأساسية بدأت في التراجع أمام أشكال النحوير الحديثة

<sup>6</sup>نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة الجزائري، 2011، ص 45 .

<sup>7</sup>عبد الله أورهانية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة الجزائري 2003، ص 252 وما بعدها .

2 - خصوصيات تحرير الدعوى العمومية في جرائم الفساد : سوف ننطرق هنا إلى حكم من النيابة العامة من مثابعة الجنائي عند اقترافه جريمة من جرائم الفساد ولكن مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي :

أ : عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد: إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحرير الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المنسق، هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية ، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص ، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغليمة الجرائم التي تحكمها مبدأ الملائمة .

ب: مسألة التقادم في جرائم الفساد: تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاتفاقية تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة إذا ما تردد عائدات الجريمة خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان من تكريها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما جنحة الإخلال المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004.

ج : مذيد الاختصاص : جاء في تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في : 26 أوت 2010 ، تعديل للمادة 06 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، كما تم إخضاع جرائم الفساد

لأشخاص الجهات القضائية ذات الأشخاص الموسع ، و ملابسات ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد ، من خلال المواد 02، 09، 124 مكرر 01 المعدلة و المسحدثة بوجوب المواد من 01 إلى 03 في القانون المذكور ، وكذلك المادة 02 مكرر 1 منها التي تنص صراحة على أنه : "تُخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لأشخاص الجهات القضائية ذات الأشخاص المحلي الموسع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية<sup>8</sup> . والحاكم الجزائي ذات الأشخاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المنخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية<sup>9</sup> .

3 - تجميد و حجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرية الدولية . تطرق القانون إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب ، وهو ما جاء في إطار التعاون الدولي طبقاً لمقتضيات المادة 63 وما بعدها إذ يعبر النجميد والجزء من قيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فالمصادرية<sup>10</sup> تعبر عنناية أثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ، وهو ما نص عليه مقتضيات المادة 9 فقرة 4 من قانون العقوبات بعنوان العقوبات النكيلية ، و عرفت المصادرية بوجوب كعقوبة بوجوب نص المادة 15 من قانون العقوبات ، بأن المصادرية هي الأسلمة النهائية إلى الدولة مال أو مجموعة أموال معينة مع الإشارة إلى مالاً يمكن مصادره وهو عبارة عن استثناء<sup>11</sup> ، كذلك ما ورد في مقتضيات السطر الخامس الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمنعم بوجوب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

<sup>8</sup> جباري عبد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجلدية ، الجزائر ، دار هومة 2012، ص: 73، 72

<sup>9</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والحكام القضائية ، الجزائر دار هومة ، الجزائر 2013، ص 152 وما بعدها .

<sup>10</sup> عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، 'عقوبة المصادرية في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية'، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية ،جامعة الملك سعود ، 2000.

<sup>11</sup> سعيد بو علي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015، ص. 4200.

وكلها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وال المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، ثم أضاف بموجب المادتين 20، 25 من ذات القانون أن المصادر عبارة عن تدابير الأمان غير أن إجراء الحجز لم يشتمل إليها المشع في القواعد الإجرائية السابقة مفهوم هذا القانون، إذ يمكن للجهات القضائية أو للسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد.<sup>12</sup>

#### ثانياً: الأحكام الموضوعية المستحدثة.

للإحاطة بالفساد ب مختلف صوره فإن المشع الجزائري لم يكشف النص بنجود الشووهاته مفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بذلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يعود جزءها قانون العقوبات الصادر في سنة 1966 والذي تضمن جزءاً من الشووهات الأخلاقية و تبديد المال العام والغدر ... أو الجرائم المستحدثة أو الجرائم بوجوب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

وعلى ضوء هذا التفسير أردنا دراسة هذه الفتنة من الجرائم باتجاه النصوص البسيطة لهذه الأخيرة وذلك بهدف التفرقة بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و يمكن القول أن المصادر على ذات الاتفاقية التي توصف أنها من قبيل قواعد القانون الاتفاقي وإدماجها في صورة قانون داخلي ومن ثم لاصيما الفك القانوني الحديث يتوجه خارجاً ما يسمى بعملة القواعد القانونية<sup>13</sup>.

<sup>12</sup> فائزه ميموني و خليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد ، "مجلة الاجناد القضائي ، محبر أش الاجناد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، 2009 ، ص 255

<sup>13</sup> عبد الحليم بن مشرى ، "عملة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة انتقادية" ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة 2 بسكرة ، العدد 16 ، مارس 2006 ، ص 202 وما بعدها

### ► 1: أشكال النجف التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نص قانون مكافحة الفساد على الرشوة بعنوان رشوة الموظفين العموميين ، و انتهج فيه نظام ثانية الرشوة ، و يقصد بجرائم الرشوة الاجتاز بالوظيفة أو المنصب أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب التحليل به كل من يشولى قضيّفة عموميّة أو خدمة عموميّة<sup>14</sup> .

و يعتمد نظام ثانية الرشوة على أنها تشمل جرائمتين من بينهن من حيث السلبيات والثانية الإيجابيات ، حيث يستقل كلّيما في النجف العقاب ، فتقوم جريمة الرشوة السلبية بمحض دعوه أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر مهيئة غير مساختة لهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته ، و تقوم جريمة الرشوة الإيجابية بمحض دعوه أو قبول بأداء صورة من الصور كانت مهيئة غير مساختة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر ، وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته .

يعتني قيام هذه الجريمة بالINFRINGEMENT صفة الموظف العمومي الذي تناوله المشرع بالتعريف أنها جاء في الاتفاقية وذلك ما نص عليه المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و الذي عرف أنه : "كل شخص شغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً سواءً كان معيناً أو منتخبًا مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصفة النظر عن مرتبته" .

ويضيف في الفقرة الثانية كل شخص آخر يشولى ولو مؤقتاً وقضيّفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسمى بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسها أو أية مؤسسة تقدم خدمة

<sup>14</sup> انظر في مفهوم الرشوة عموماً: محمود خير حسني، شرح قانون العقوبات التمهيد الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص

عمومية، ولم يكشف المشرع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة ما يلي: "الموظف العمومي كل شخص آخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعهول لهما<sup>15</sup>". تعريف الموظف العمومي في إطار الأمر رقم 03 - 06 المنضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: حدد الأمر 03-06-03 الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكامه حيث تنص المادة 2 منه على "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون شاطئهم في المؤسسات والإدارات العمومية".<sup>16</sup>

إن التوسيع في تعريف الموظف العمومي كان بعض القضاء على الصور التي خشي لا يطالها التعريف لاسيمما المذكورة في الفقرة الثانية، فنارة إشارة إلى منصب وقارئة أخرى وأشارت إلى تولي الوظيفة لا سيما المواد 126-127 من قانون العقوبات لم تحسن صورة لهايئه، أم تعريف الموظف العمومي فيه بعض رجال الفتن الجنائي أم من لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كاف للموظف العمومي.

1. -الشووه في مجال الصفقات العمومية: نص المشرع على هذه الجريمة بنص المادة 27 التي حدّدت أركان الجريمة، ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون وبحصت النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة، غير أن النص الفرنسي ينص على مصطلح *perceiver* وليس كما وردت الترجمة، لأن مادتها ليس مصطلح *reservoir*، وذلك لأن مصطلح القبض لا يؤدي المعنى بدقة فالمقصود هنا هو التلقي وليس القبض.<sup>17</sup>.

<sup>15</sup> منصور رحاني، القانون الجنائي للعمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 256 وما بعدها.

<sup>16</sup> أظر: المادة 2 من الأمر رقم 06-03 الصادر في 15 يوليو 2006 ، ينضم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، الصادرة في 16 يوليو 2006 .

<sup>17</sup> منصور رحاني، المرجع السابق، ص 81.

ولم يوضح المشرع بدقة أركان الجريمة مثلما فعل في مقتنيات المادة 25 من ذات القانون والتي تجرم وتعاقب على الشوءة، ووجود هذه الصيغة يفتح باب لفسير النص، وهو أمر غير محمود في الشريع الجنائي، والغاية من أن النصوص المتعلقة بالجرائم العقاب تخضع للفسير الضيق.

2- استعمال الممتلكات من قبل موظف عمومي على خو غير الشعبي أو: جرم المشرع لاختلاس ، الإتلاف ، النبديد ، والجزر عمداً بدون وجه حق والاستعمال غير الشعبي ، وذلك بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقاً للتعرif الوارد في نص المادة 2 منه ، ركناً لقيام الجريمة واعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه تحكم الوظيفة أو بسببيها ، فإذا كان الاختلاس ، الإتلاف ، النبديد ، والجزر عمداً بدون وجه حق لا يثير إشكالاً فإن الاستعمال غير الشعبي يصعب تحديده ، بينما وأنه يصعب وضع معايير واضحة تبني البس عن هذا المصطلح ، وإذا كان الفقه الجنائي يسلم بضورة الدقة في صياغة مصطلحات التجريم ، بعض تعليها فإنه كان على المشرع الأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد هذا من جهة ومن جهة أخرى ، من المسئل عليه أن نصوص التجريم تخضع للفسير الضيق في حالة عدم وضوحها أو دقتها ، وهو ما يدع ثغرات يفلت عبرها الفعلين من العقاب<sup>18</sup>.

3 : جريمة الغدر: إن جريمة الغدر من الجرائم التي كان قد شرعاً بها المشرع الجزائري بموجب القانون 28/26 المؤرخ في 12/07/1988 و في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته نص القانون عليها في المادة 30 معيناً صياغتها ، ويشرط قيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم النظر إلى في نص المادة 2 السالف提 الذكر و يتمثل الشاطئ الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الامر بتحصيل مبالغ مالية مع علمها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة الأداء ، سواء لصالحه أو لصالح الطرف الذي تحصل لحسابه .

<sup>18</sup> أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحسيني الحقوقية، بيروت، 2010، ص 42 وما بعدها .

والملاحظ أن جريمة الشوارة الغدر تختلفان في محل الطلب ففي جريمة الشوارة محل الطلب هو المزينة الغير مستحقة مع الطلب وهي *solicitor* ، بينما في جريمة الغدر ما مبالغ من المال ويفتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة ، والسؤال المطروح في جريمة الغدر ما مكانة الرسم الذي يقدّرها مفتشو الجمارك ، مناسبة فرض الرسم ؟ سيما و أن قانون الجمارك ينص صراحة على أن القيمة لدى الجمارك تحددها إدارة الجمارك <sup>19</sup> فالآمن يسند دعوى إعادة النظر في المعايير التي تعتمد إدارتها الجمارك في تحديد القيمة ، فترك تحديد القيمة لسلطة موظفي إدارة الجمارك من قبيل ترك ثغرة تساعد على انتشار الجرائم المتعلقة بهذا الباب .

### 4: الإعفاء أو التخفيف غير القانوني من الضريبة أو الرسم

كان المشتع قد نص على تجربة هذه الواقع بموجب القانون 28/26 المؤرخ في 12/07/1988 وذلك بمقتضى المادتين 121، 122 ، و التي أعاد المشتع صياغتهما مع إدماجهما في نص المادة واحدة ، و يفترضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون ، ويتحقق النشاط الإجرامي في المنح أو الآمن بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضائب أو الرسم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب ، دون تخصيص قانوني لنضيف المادة *السليم المجاني* لحاصل مؤسسات الدولة <sup>20</sup> .

ونتص المادة باللغة الفرنسية (*percrevoir ordonnéou Accordéou*) و إذا كان مصطلح الآمن قد ورد في النص باللغة الفرنسية فإن مصطلح القبول و الثلقي قد سقطا من النص باللغة العربية و تكون الترجمة

<sup>19</sup> أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، ص 65.

<sup>20</sup> جريمة الإعفاء و التخفيف الغير قانوني من الضريبة أو الرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06-01 المقابلة للمادة 122 الملاعنة من قانون العقوبات .

الأصح: (كل موظف عمومي يقبل أو يأمر أو يلتقي) هذا من جهة، و تضييف ذات المادة "Sans autorisation de la loi" دون ترخيص من القانون ليقابها<sup>21</sup>، فهل المشرع في هذه المادة يقصد القانون منه يوم التشريع؟

بإيجاز، قراءة مزدوجة للقاعدة القانونية التي تنص على أن الضائب والسوبر لا يفرض إلا بوجب التشريع فحينها نسلم بالمعنى الصحيح وهو (دون ترخيص من القانون) صادر عن السلطة التشريعية.

5 : جريمة المناجمة بالتفوذ. لم تكن التشريعات القدィمة تفرق بين جريمة الرشوة السليمة واستغلال النفوذ لسيما التشريع الفرنسي هنا سنة 1888 فنمرفصل كلنا الجريئين عن بعضهما ، وكذلك الأمان بالنسبة للتشريع الجزائري ، غير أن الجديد الذي جاء به المشرع هو تسمية الجريمة، فهي قانون العقوبات القدیمة كان يسمىها جريمة استغلال النفوذ وقد كانت الترجمة الواردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية influence إذن لا مبرر لغير النسمية طالما الترجمة بقت ثابتة باللغة الفرنسية ، و هنا أركان الجريمة<sup>22</sup> .

وجاء المشرع في هذه المادة بصورةتين مستقلتين عن بعضهما في النجيم الأول منصوص عليها بالفرقة الأولى من نص المادة 32.

كل من في عد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر، بأية مزية غير مسحقة أو عرضها عليه، أو منعها إيهامه بشكل مباشر أو غير مباشر لنحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض هدف الحصول من إداررة أو سلطة عمومية على مزية غير مسحقة لصالح المحسن الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

<sup>22</sup> انظر نص المادة 131 من القانون 01-06 المعدل والمتمم بجزء العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006. منصور رحاني، المرجع السابق، ص 64-65.

كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة ، لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص فهو ذا الفعلي أو المفترض نهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية من منافع غير مستحقة" .

وجاءت المادة بدلاً من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات ، حيث أصبحت هذه الجريمة تتضمن على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات ، واستحدثت صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحرير على استغلال النفوذ<sup>23</sup> .

وهناك جرائم أخرى نص عليها المشرع منها : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .

## ► 2- أشكال النجف المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء المشرع بأشكال نجف جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع ، عدم النصح بالمتناهكات أو النصح الكاذب لها ، أو تلقي المدايا و استحدثت صورة جديدة لجريمة الرشوة المتعلقة بالرشوة التي تكون فيها صفة الموظف العمومي إما موظفاً أجنياً أو يكون من موظفي المؤسسات الدولية ، وكذلك الإخلال بالتزام تعارض المصالح إلى جانب جرائم أخرى كانت المنظومة القانونية الجزائية تعرفها لكنها أوردها في قانون مكافحة جرائم الفساد كإخفاء وإعاقة سير العدالة و عدم الإبلاغ عن حادثة الشهود و المبلغين والخبراء و الضحايا من الانتقام و الترهيب و التهديد ليضيف مبدأ لم ينطوي إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية هو الانعدام و الذي أشار إليه مناسبة معالجة آثار جرائم الفساد .

1 : جريمة رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية : احتفظ المشرع بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة التي نظرت إليها في نص المادة 25 من ذات القانون غير أن الجديد هو صفة الجاني فصفة الجاني في هذه

<sup>23</sup> عبد الحليم بن مشري ، "سياسة النجف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي 13/14 أفريل 2015.

الجريمة هي خلاف عن السابقة في كون الموظف العمومي يكون أجنيا ، أو موظفا لدى مؤسسات دولية ، وهي الصفة التي كان المشرع قد تطرق إليها في الديباجة .

و عرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه "كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبى سواء كان معين أو منتخب و كل من يمارس قضيفة عمومية لدى بلد أجنبى بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية<sup>24</sup>" . ليضيف أمر موظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصرف نيابة عنها .

والملاحظ أنه اختص النعرفات الواردة في ديباجة الاتفاقية ، و بانهماجها هذا الشريف ، و عدم أخذها بالشرع الوارد في ديباجة الاتفاقية يكون قد أحسن صنعا ، و ذلك للثاقب ورد بين النص العربي و النص باللغة الفرنسية و الذي تم الإشارة إليه .

و الجدير باللاحظة أنه أنشأ سريطا بين غرض الشاط الإجرامي بالتجارة الدولية ، ليستدرك فيما بعد بالقول دلي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها و هو إضافة في غير محلها إذ كان عليه تجاهلها حتى يستقيم المعنى .

### 2 : جريمة الرشوة في القطاع الخاص .

3 : جريمة اخلال الممتلكات في القطاع الخاص : تطرق المشرع إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 ، وهي صورة مسلحة كليا لم يكن ينص عليها قانون العقوبات ، حيث جرم فعل اخلال و اعتبار الجاني في الجريمة : هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملًا فيه و يقوم باخلال الأموال أو الأغراض المالية أو أشياء ذات قيمة مالية مبنية على مزاولة النشاط . ، مع أنه كان من الممكن الاستغناء على هذا

<sup>25</sup> أنظر المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

النص بالالجوء إلى تجريم الفعل تحت السقة أو خيانة الأمانة و يكون التجريم أشمل حيث يمكن لجنيه السقة و خيانة الأمانة استغراق فعل الأخلاص في القطاع الخاص .

**4 : جريمة الإخفاء :** إن جريمة الإخفاء جريمة تقليدية إلى حد ما و طالما استعملها المشرع في عدة مناسبات و ذلك بتنص المادة 387,388,389 ، من قانون العقوبات الجزائري<sup>25</sup> ، الملاحظ أن قواعد الإخفاء المنصوص عليها في المواد المذكورة تطبق على منحصلات الجنح و الجنایات على حد سواء و عليه فهي تسنّع جميع الأفعال الموصوفة بألفها جنحة أو جنحة و بالنسبة تسنّع جميع جرائم الفساد و عليه يمكن القول أنه تزيد في غير محله سيمما الحص الذي ورد في المادة 43 من القانون 01-06 ، سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس

**5 : جريمة عدم الإبلاغ .** إن جريمة عدم الإبلاغ كغيرها منجرائم السابقة تعد جريمة تقليدية في الأصل<sup>26</sup> ، و طالما تم الحديث عنها في مناسبات عديدة حيث سنه المشرع بمناسبة الجرائم الموصوفة بجرائم إهانته و الماسة بأمن الدولة . وكذلك نص على جرائم منها : جريمة الإبلاغ الكيدي .

و المهدى منها هو حل أي كان على الإدلة، بشهادة الزور أو المنبع بالإدلة، بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة موجب هذا القانون لنضيف في الفقرة الثانية التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجاربة بشأن الأفعال المجرمة موجب القانون .

و النقد الموجه لهذه الصياغة أن الشق المتعلق منها بتقديم الشهادات الكاذبة يمكن له أن يقع تحت طائلة تجريم المواد 232 233 235 236 من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزور أما الشق الثاني المتعلق بإعاقته سير التحري بالترهيب فيقع تحت طائلة تجريم المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ،

<sup>26</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول الطبعة الثامنة ، دار هومة الجزائر ، 2008 ، ص 383 وما بعدها

<sup>27</sup> در درسمكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 191-192 .

وذلك لأن هذه الأفعال يسنغرقها النص المذكور والتي تشمل جميع الاعتداءات على الموظفين سواء كان الموظف قاض أو أي عضو في هيئة مكافحة الفساد و حتى الضبطية القضائية<sup>27</sup>

و فيما يتعلق بالشوق المتعلق بالترغيب يمكن أن تسنغرق المادة 25 من ذات الاتفاقية بعنوان الرشوة ، و الملاحظ أن الفقرة الثالثة المتعلقة بعدم تزويده هيئة مكافحة الفساد بالمعلومات في الوثائق عمداً في بدون مبرر جاءت مخصوصة على موظفي الهيئة دون سواها ، فكان على المشع عدم الحرص وترك المجال مفتوحاً بالتشخيص على الرفض عمداً تقديم المعلومات في الوثائق في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها .

8 : الجرائم الماسة بالشهود الخبراء والمبغضين والضحايا : نص المشع في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود الخبراء الضحايا والمبغضين أو أفراد عائلاتهم كل من له صلة بهم . وكان قد عرف بجرائم هذه الواقع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة فكان من الأخرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تسنغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة ، و ذلك لرعاة التشريع العام للنصوص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة<sup>28</sup> .

9 : جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح: جاء المشع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 وهو وضعه أجبار سلطنه الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصالحة العامة و سرت على ذلك لهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرماً ومعاقباً عليه .

<sup>28</sup> المرجع نفسه ص 146 وما بعدها .

<sup>29</sup> أحد بن عبد الله بن سعود الفارس، جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجister في الشريعة الجنائي الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ص 23,23 .

<sup>30</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص 159، 160 .

وكان الشريع الجزائري قد عرف قاعدة قانونية تقاد تكون تشبّه هذه القاعدة و هي مرد القضاة لأسباب حدتها القانون سيمما ما ورد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري لكن المشرع الجزائري جاء خالين<sup>29</sup> :

**الحالة الأولى:** و هي الحالة التي يعلم القاضي قيام أحد أسباب مرد الواردة في نص المادة 554 المذكورة أعلاه فيقوم التزام على عاقبه بالنصب بذلك لرئيس المجلس القضائي النافع له، ولهذا الأخير أن يقر في الأمان طبقا لسلطته التقديرية و هي الصورة التي تقاد تكون مماثلة لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام البلاغ عن تعارض المصالح سوى أن الفرق يكمن في صفة القاضي ، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 554 المذكورة حدد بصورة دقيقة الأسباب التي يردد من أجلها القاضي ، فلم يترك مجالا واسعا يصعب حصره ، ولم يرتب عليها المشرع عقوبة جزائية تذكر ، فالسؤال الأول المطروح هنا ماهي هذه المصالح التي يكون الموظف العمومي ملزما بالإبلاغ عنها ؟ و هل يمكن حصرها ؟

**الحالة الثانية:** يقع عبء طلب مرد القاضي على المتقاضي أو أي خصم في الدعوى دون حصر أي خصومة سواء جزائية أو مدنية الذي بدوره يتحمل عبء إثبات أسباب مرد الواردة على أنه إهانة للقاضي و في حالة الوضى يتحمل الطالب غرامة ذات طابع مدني .

و قد ذهب الشريع الجزائري إلى ابعد من ذلك واعتبر أن القاضي الذي يطلع على قضية بصفته قاضيا أو محاميا أو محكما أو حتى شاهدا ، لا يمكن له أن يكون ضمن هيئة الحكم في ذات القضية ، فكيف له أن يفصل في قضية تتعارض في مصالحه الخاصة ، غير أن القاعدة لم توسع لتشمل الموظف العمومي بصورة عامة ، لكن ييدو من الصعب بما كان تجري بعض النص فات إذا تعلق الأمان بالسلطة التشريعية مثلا و قام نواب البرلمان

<sup>31</sup> قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

بالاعتراض على قانون يمكن له أن يصيب مصالحهم لاسيما وأهم مسؤولون بتعريف الموظف العمومي في ديناجة القانون فكيف يكون الحل ؟

إن استخدامات مثل هذه القواعد يُسندُ عَيْن بالضرورة من اعارة التشريح العام للنصوص أو ضبطه بصورة لا تقبل تأويل واسع سيما وأن نصوص النجيم تخضع للتسير الضيق .

ويتعاب على هذا المبدأ أنه من قبيل التشكك في ذراحته الموظف العمومي المنصوص عليه في الدياجة يسرق القاضي ومن جهة أخرى يتطلب تطبيق هذا المبدأ مواد بشرية كافية لتكفل السير الحسن للإدارة العامة بصورة عادلة .

10: جريمة تلقي المدايا: نص المشرع على تجريم تلقي المدايا ينص المادة 38 من القانون، و حرص أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بهما وهو يلحق النجيم مقدم الهدية كذلك، لكنه من الصعب بما يكفي تجريم هذه النصوصات طالما أن المشرع كان قد جرم الشورة في نص المادة 25 من ذات القانون، و تجريم هذه النصوصات يعد من قبيل التشدد سيما وأن المادة تنص على : "أن الهدية أو المزية غير المستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء دون ما حرص ما هو الإجراء ؟ و بماذا يتعلق ؟ و هل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها إثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات، كما أن المشرع ألغى توضيح ماهية هذه الهدية و الكيفية التي تؤثر بها ؟

ويمكن القول أنه ما دامر جرم الشورة و توسيع فيها ، فإنه يمكن لجريمة الشورة أن تسخرق جميع النصوصات سواء الهدية أو كماورد في المادة 25 مزية غير مستحقة .

11: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: إن مسألة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسألة في غاية الأهمية غير أن المشرع جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة طالما أن القانون يعاقب عن الجريمة بنصوص عقاضى

أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ،

والذي جاء فيه أن ممولة نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد تكون مما يأتي :

1. اشتراكات أعضائه.

2. الهبات والوصايا والعائدات .

3. العائدات المترتبة بنشاطه

4. المساعدات الختملة التي تقدمها الدولة .

وتنص المادة 29 على أنه : يمكن لأي حزب أن يتلقى الهبات والوصايا والبروعات من مصادر وطنية على أن يصح لها إلى الوزير المكلف الداخلية وبين مصدر أصحاها وطبيعتها وقيمها ويمكن القول أن ممولة الأحزاب السياسية تحملها الدولة ، ويمكن أن يمول من الاشتراكات والهبات وغيرها بشرط احترام مقتضيات المادة 28 من ذات القانون ، كما نصت المادة 30 على أنه : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والبروعات إلا من أشخاص طبيعين معلومين ، ولا يمكن أن تتجاوز مئتا من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن البروع الواحد في السنة الواحدة وهو قيد اشتراطه القانون<sup>٣٥</sup> .

يمكن القول أن أحكام القانون العضوي الواردة في هذه المواد تسنغرق الأفعال المشار إليها بنص المادة 39 من القانون 06-01 سعياً أن عرض الأسباب جاء بإشارة بسيطة إلى أن التمويل القانوني للأحزاب السياسية والمطابق للأحكام الواردة في القانون العضوي المشار إليه من من منع خصم أن يكون في الحدود

<sup>32</sup> الأ أمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

التي قررها القانون<sup>31</sup>.

11 : جريمة النصريح الكاذب بالملكية : إن النصريح بالملكية التزام رتبه المشع على عاتق الموظف العمومي<sup>32</sup> ليس التزام لذاته وإنما إجراء يمكن من خلاله تعديل قاعدة قانونية جديدة وهي الإثاء غير المنسجم وهو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه فلا يمكن جريمة الإثاء الغير منسجم أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم النصريح بالملكية، وهو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية و ذلك لأن مرداد جرائم الفساد بخلاف المناخ الأمثل للنشاط في مثل هذه الآليات القانونية .

غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض في مضمونها سيما أن العنوان يشير إلى جريمة النصريح غير الكامل أو الغير صحيح أو الخطأ أو الإدلة، عمداً بمعلومات خاطئة ، و تضييف أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فكان على المشع عنونتها بما يلي الجرائم المتعلقة بالنصريح بالملكية ، وذلك لأن عدم النصريح بالملكية يستقل في الشريعة عن الفساد الخطأ و النصريح غير الكامل ، يستقل عن النصريح غير الصحيح والإدلة بالمعلومات الخاطئة يقع تحت طائلة النصريح الخطأ بالملكية بالملكية غير أن المشع في هذهمرة جاء بقاعدة تبدو غير دستورية إلى حد ما ، ذلك لأنه لم يراعي التشريع العام للنصوص باعتبار أنه لا يمكن إسقاط عضوية نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة و الوزراء كون عضوين منهم حدودها القانون قانون عضوي و القانون العضوي أعلى درجة من القانون الصادر بموجب التشريع فلا يمكن لهذا الأخير إلغاء أحكام القانون العضوي ،

---

<sup>33</sup> لكن الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية في القانون تطرق لمصطلح مهم هو : occultedesinée au operation Toute) (financement de L'activité de ces partis يمكن ترجمتها على أنها كل عملية سرية موجهة لتمويل نشاط هذه الأحزاب لغرض الجريمة في الأخير بعنوان العمليات السرية في غطاء نشاط الأحزاب السياسية و تخيل مباشرة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنشاط الحزب السياسية .

<sup>34</sup> المرسوم الرئاسي رقم 415-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، تحدّد كثنيات النصريح بالملكية بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

و من جهة أخرى إسقاط العضوية على منتخبى المجالس البلدية والولاية تتحكم بهم قانون البلدية والولاية فيعتبر هذا الأخير ذو طابع خاص فلا يمكن إلغاؤه بموجب التشريع.

أما خصوص جزء، الأخلال بعدم التصرّف بالملكية، نصت عليه المادة 36 من القانون رقم: 06-01 "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب النصيحة بملكه فلم يقر بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خطأ أو أدلّ عمداً بلاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

13 : جريمة الإثراء غير مشروع : إن الإثراء غير مشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تناولته الشريعات المدنية ، وقد جاء في المادة 37 القانون 06-01 على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بدخله الم المشروع ...

هذا بالإضافة إلى التصريح صراحة على اسمه ارتكبة الجريمة سواء بالحيازة أو الاستغلال غير المباش الذي يصعب إثباته بل ويصعب حتى تجريمه ، فكان على المشتبه عدم النطق إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للأجهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لأنها هي الصورة المثلثي لحيازة المال المملوك للغير ، و السؤال المطروح هنا : هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما مكّن الجاني من التخلص من حيازة الملكيات محل الجريمة ؟

### الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص.

يلعب القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام دوراً بازراً ومنكاماً في النهوض باقتصاد الدولة على كافة الأصعدة ، حيث لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مصطلح "القطاع الخاص" وإنما أكدت موجب المادة 12 منها بالنص على تدابير تعين على الدول الأعضاء الالتزام بها لتعزيز معايير المحاسبة وراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص ،

ووضع مدونات قواعد السلوك ل مختلف كيانات القطاع الخاص بغض ممارسة الأشطه على وجه صحيح وشفاف، وتحديد هوية الشخصيات الإعباراتية والطبيعة المنشئة والمشفرة على إدارة هذه الكيانات بغض تعزيز الشفافية، ومنع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة لنشاط الكيانات الخاصة.

وعلى خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تطرق اتفاقية الأخاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مادتها الأولى إلى تعريف القطاع الخاص بأنه "قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تحديد الموارد الإنذاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي تدرج تحت القطاع العام أو الحكومة".<sup>33</sup>

### أولاً: النماذج الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:

عمل المشرع على حماية القطاع الخاص من كافة أشكال الفساد، حيث تنص المادة 13 من القانون 01-06 على ضرورة الأخاد نماذج وقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد تمثل أساساً في:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والجمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير فاجراءات بغض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك بغض قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادلة ونزاهة وسلامة، للوقاية من تعارض المصالح وتتشجع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذلك في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- اتخاذ كل النماذج الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
- اتخاذ نظر ونماذج وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.
- اتخاذ نظر ونماذج وقائية تستهدف الندقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

<sup>34</sup> المادة الأولى من اتفاقية الأخاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

## ثانياً: معايير المحاسبة:

بالرجوع إلى إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته خصت القطاع الخاص بمتغير و قائمة من الفساد ومن هذا المنطلق أقرت الدول الأعضاء باتخاذ الآليات التالية<sup>34</sup>:

1 - اتخاذ إجراءات التشريعية وغيرها لمنع الفساد و مكافحة أعمال الفساد فالجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية.

3 - اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.

أما خصوص معايير المحاسبة وفق القانون 06-01 نص المشرع الجزائري موجب المادة 14 منه على آليات للتدقيق في حسابات الكيادات الخاصة، بعض الوقاية من الفساد عن طريق السلوكيات الآتية:

1 - مسک حسابات خارج الدفاتر.

2 - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3 - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4 - استخدام المستدات المزيفة.

5 - الإخلال العمدي بمستدات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم لمعاملهما.

<sup>34</sup> المادة الأولى من إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحة لسنة 2003.

## المطلب الثاني:

### التطور المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته.

على الرغم من النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06<sup>35</sup>

على النحو السالف ذكره - فإن مهمتها ظلت معطلة إلى غاية جويلية 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتنسيقي، وهذا على عكس ما كان معمولاً أنها سابقاً بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالمبادرات، سنبين نقاط الثافت بين النص و الواقع من خلال الحديث عن كل الهيئات التي أنشأها الدولة لمكافحة الفساد. و اسندادات اليه جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 205 - 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>36</sup> من خلال التقسيم التالي:

#### الفع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقا)<sup>37</sup>

قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24 ، مبرزاً نظامها القانوني من حيث الميكل و الشير و الصلاحيات ، ولكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الفساد؟ .

<sup>35</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

<sup>36</sup> انظر :المادتان 205 - 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر . 2020 .

<sup>37</sup> نص المادة 42 من القانون 22 - 08 على: " تخل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ، ابتداء من تاريخ نش هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، في جميع النصوص الشرعية والتنظيمية السارية المفعول" .

### أولاً : تنظيم وتسير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

سنثاول فيه كل من الطبيعة القانونية للهيئة وتنظيمها . إن العدد الكبير من المشاريع الشمومية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحولات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولة النكوص غير المشروع ، و تحويل وجهة هذه الشموليات ، و لأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد بذاتها تمضي بأن : "تشكل هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . ولذلك بذل أن المشرع الجزائري قد حدا جذب المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كلها في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية<sup>38</sup> . وتعود استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها على نحو المطلوب مما تحد من جرائم الفساد بوجه عام ، و لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و التي حدلت في الآتي : " تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ الندادر الآتية :

<sup>38</sup> عثمانى فاطمة، النصري بالمنظار كلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزى، 2011، ص 12.

قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية المهام الخاصة لهم قبل اسلام مهمهم ، تزويذ الهيئة بالوسائل البشرية والماضية الازمة لتأدية مهامها ، النكوص المناسب والعلوي المستوى لمستخدمها

ضمان أمن و حياة أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء، مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهمهم ."

وينتمي قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع موجبا نص المادة 19 سالفة الذكر حسب أربعة تدابير هي : 1- الطابع الجماعي للجهاز . 2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء . 3- تخليل عهدة لفائدة أعضاء الهيئة . 4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

و إذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدىأخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشخصيّة الجمعية و تخليل عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي تحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيّفيّات سيرها ، حيث جاء فيها :

"تشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب من سومر رئاسي مدة 05 سنوات قابلة للتجدد مرّة واحدة . و تنهي مهمتهم حسب الأشكال نفسها " .<sup>39</sup>

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين و اختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائمًا إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المتعلق بتنظيم و تشكيل الهيئة نجد أن أعضاءها يعينون بموجب من سومر رئاسي مما يوحى إلى عدم توافق معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء ، و عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة

<sup>39</sup> من سومر رئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 تحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيّفيّات سيرها ، المعديل والمنمّر بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 .

التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية تحمل سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل هذه الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأي وصايتها ولا أي سلطة رئاسية يعني أنها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات أو القرارات التي تتخذها الهيئة ف هو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلاله المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "توضع لدى رئيس الجمهورية" مما يتناقض ومتضادات الاستقلالية .

### ثانيا : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد :

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام و الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية و تشوه هذه الأخيرة بدورها بين النماذج الاستشارية و النماذج الإدارية .

1 : النماذج الاستشارية: من النماذج الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي<sup>40</sup>:

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسئولية في تسيير الأموال العمومية جمع و منكراً لاستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر الشرعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المفسدين في هذه الجرائم و من ثم تقديم توصيات بإزالتها

السهر على تعزيز الشفافية ما بين القطاعات و التعاون مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد .

2 : النماذج الإدارية: لعل أهم النماذج الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي النصائح الخاصة بالمتلقيات التي تعود إلى الموظفين<sup>41</sup>.

<sup>40</sup> أظل الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمر 01/06 ، من جمع سابق .

و إن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه النصائح تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعنى في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه النصائح مع تطور الذمة المالية في الفروع العادلة، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري خصوص هذه النقطة هو حرص لفترة محددة من الموظفين الذين يتعين عليهم النصيحة بممثلياتهم أمام الهيئة حيث تمثل هذه الفترة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و لهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي النصائح الخاصة بممثليات كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس الأعيان و محافظ بنك الجزائر و السفارة و القنصلية و الولاة، و القضاة و إحالهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>42</sup>.

و ما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة و استغلال المعلومات الواردة في النصائح بالممثليات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا ينمّي هذه الصلاحيات و إنما يقتضي دوره في تلقي النصائح فقط دونها دراسته و استغلال هذه الأخيرة.

و في هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالنصائح بالممثليات و الذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي النصائح من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين ثُبت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا - المشار إليهم أعلاه - حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور عناصر الذمة المالية التي لم يقدّر الشخص المعنى خصوصها توضيحات ، و بعد إلغاء الأمر 97-04 المذكور أعلاه أصبح الأشخاص المعنيون بالخصوص أعضاء الحكومة و البرلمان ينعمون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي تصريحاتهم.

<sup>41</sup> أظل الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 01/06، المرجع نفسه.

<sup>42</sup> أظل المادة 06 من الأمر 01/06، المرجع نفسه.

و جدلي بالشويه هنا موقف المشرع الجزائري عندما قام بالتوسيع في دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم تصريح بمناسكاتهم إلى الهيئة فضلا عن الموظفين المعينين لتشمل أيضا أبناء هم الفص ، و ذلك بالنظر إلى أن القص وفقا لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام النص فات القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالفع الحض ، و هو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الهيئة هي ما تشكل موضوع دراسته للهيئة و البحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهيئة فإذا توصلت الهيئة في دراستها للنص تجاهات الخاصة بالمناسك إلى وجود وقائع ذلك وصف جزائي تدخل الملف إلى وزار العدل و الذي تخطر النائب العام المختص لبعده الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

### الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد .

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 و التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسسي والعملياتي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>43</sup>، و ماشياً مع هذه التعليمات تم تعديل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 الذي استحدث الباب الثالث مكرر تحت عنوان<sup>44</sup> : " الديوان المركزي لقمع الفساد " . كما صدر في الإطار المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المعدل و الذي تحدى تنظيم الديوان و تشكيلاه و كيفيات سيره .

### أولاً : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بيّنت بدقة المادة 05 من المرسوم رقم 11/426 المعدل صلاحيات الديوان و التي تمثل على الخصوص بما يأتي :

<sup>43</sup> لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://wwocrc.gov.dz>

<sup>44</sup> الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2015 .

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و من كثرة ذلك واستغلاله .
  - جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالته من تكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة
  - تطوير التعاون و الشراكة مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
  - اقتراح كل إجراء من شأنه الحافظة على حسن سير النحويات التي يتولاها على السلطات المختصة
- ثانياً : كيفية سير عمل الديوان.

تشير بداية أن الضباط و أعوان السلطة القضائية التابعون للديوان ، يعملون أثناء ممارسة مهامهم ، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الأجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>45</sup> .

هذا و يلجأ ضباط و أعوان السلطة القضائية التابعون للديوان ، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في الشريعة سارياً المفعول من أجل استجواب المعلومات المرتبطة بها مهم .

و يؤهل الديوان للاستعانته عند الضرورة بمساهمة ضباط السلطة القضائية أو أعوان السلطة القضائية التابعين لمصالح السلطة القضائية الأخرى .

كما يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، مسبقاً بعمليات السلطة القضائية التي تجري في دائرة أخصاصه . هذا و أكدت المادة 21 من المرسوم رقم 426/11 المعدل على ضرورة التعاون في مصلحة العدالة والشقيق بين مختلف مصالح السلطة القضائية التابعين للديوان و مصالح السلطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما ينادلون الوسائل المشتركة والموضوعة تحت تصرفه .

<sup>45</sup> المادة 19 من المرسوم 426/11.

و عليهما أن يشيروا في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهما في سير التحقيق . كما تجنب الإشارة إلى أنه يمكن للديوان ، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوصي السلطة السلمية بالخاذ كل إجراء إداري خططي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في قائم تتعلق بالفساد<sup>46</sup> .

### ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

ينكون الديوان بالإضافة إلى أعضائه في ضباط السلطة القضائية من ديوان يسيره مدير عام . وقد بيّنت المادة 11 من المرسوم رقم 426/11 المعدل تشكيلاً للديوان والتي تمثل في : ديوان ومديرية للنحوينات ومديرية للإدارات العامة تتوضع تحت سلطة المديرين العامين ، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية تحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و هذا يساعد رئيس الديوان خمسة مديري على دراسات .

و قد حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي الجاري، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل، الذي تحدّد تشكيلاً للديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره<sup>47</sup> .

أما مهام المديرين العامين للديوان فقد حدّدهما المادة 14 من المرسوم رقم 426/11 . كما وضحت المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه أن رئيس الديوان، يكلف تحت سلطة المديرين العامين بشريط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعنه . أما مديرية النحوينات فهي تختص حسب نص المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه بالأخوات و

<sup>46</sup> المادة 22 من المرسوم رقم 426/11.

<sup>47</sup> موقع في 08/05/2020 . Echourok enline.com.

النحوينات في مجال جرائم الفساد . كما تكلف مديرية الإدارة العامة بتسير مسندمي الديوان ووسائله المالية والمادية حسب نص المادة 17 من المسمور المذكور أعلاه .

و في الأخير كخلاصة لعمل الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>48</sup>، رغم منعه المشرع الاستقلالية النسبية و تدعيمه بكتفهات من أعيان و ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف الأسلك الأمنية إلا أنه فاقعيا لم يستطع أن يضع حد لجرائم الفساد التي تترايد يوميا ، وفشل في أداء مهمته و هذا سارع أساسا لانعدام إرادة سياسية حقيقة لمكافحة هذه الآفة الفتاكة في السنوات السابقة ، فحتى العدد القليل من الملفات التي تم معالجتها من طرف الديوان تم حفظها و عدم تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بها كما أن مركز الديوان في الجزائر العاصمة و عدم تفعيل فروعه المحلية زاد من تعقيد مهمته بالإضافة إلى بعض النصوص التي تحد و تقييد من عمله و لا منعه حرية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أو التأسيس كطرف مدني في جرائم الفساد .

### الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد

أولا : مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، الجماعات الإقليمية و المراقب العمومية<sup>49</sup> . و هو جهاز مستقل ، هيئة وطنية لتصدي للفساد على المسنوي الوطني يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشة لرئيس الجمهورية و لقد نص دستور 1967 على تأسيسه<sup>50</sup> بموجب المادة 190

<sup>48</sup>Voir : Organe national de prévention et de lutte contre la corruption ; la cadre juridique de la lutte contre la corruption en Algérie ;Enag ;ereghaia ;Algérie ;2013.

<sup>49</sup> عمار بو ضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، ط3، الجزائر ، جسور للنشر و الطباعة ، 2007.

<sup>50</sup> لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تأسس ميدانيا عام 1980 و خضع في تسييره للقوانين التالية : القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المراقب و المؤسسات و الهيئات التي تسيير الأموال العمومية . - القانون رقم 90/32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصل مجاله حيث استثنى من مراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حصره من صلاحياته القضائية .

منه، كما نصت المادة 170 من دستور 96 عليه بقولها "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة التعلية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، تحدى القانون صلاحيات مجلس المحاسبة وضبط تنظيمه في عمله في جزء تحقيقاته."

وتحدد الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي ينوصل إليها لتشجيع الاستعمال الفعال والصادر للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وإجبارية تقديم الحسابات وظهور شفافية تسيير المالية العمومية من مختلف مظاهر الفساد.

1: صلاحيات مجلس المحاسبة : يشتمل مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية وتنتمل في ما يلي<sup>51</sup>:

في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية : يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيّم نوعية تسييرها على مستوى الفاعلية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة ويوصي في نهاية ترباته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. فهو مؤسسة تتولى جمع الاحرافات المالية التي تشكل صور الفساد المالي ، من خلال رقابة الأموال العامة من جهة و مدى بخاعة استعمال هذه الأموال .

---

- الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يوسع اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستثناها .

<sup>51</sup> لعمارة جمال، منهاجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 226.

في مجال ممارسة صلاحياته القضائية : يتأكد من مدى احترام الأحكام النزاعية والتنظيمية المعهود لها في مجال تقديم الحسابات ، فمثلاً جمعية حسابات المحاسبين العموميين ، و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة .

مثلاً جمعية حسابات المحاسبين العموميين : يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاماً بشأنها ، و يدقق في صحة العمليات المالية الموصوف فيها ، و مدى مطابقتها مع الأحكام النزاعية والتنظيميات المطبقة عليها .

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيصر أو الموارد التي يمكن للمحاسب العمومي أن تخنيق فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسته وضيقته .

مراقبة نوعية التسيير: يقيّم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق المهيئات والصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاص شرط استعمالها للموارد والوسائل المالية والأموال العمومية ويسيرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد .

كما يشارك في تقييم فعالية الأعمال والخططات والبرامج ، و الدوائر التي قامت بها بطرق مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة ، و الم هيئات العمومية الخاضعة لرقابتها ، و التي باشرت بها السلطات العمومية على المسؤولين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية .

مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية : يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية ، و تختص في هذا الأمر بتحميل كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الم هيئات

العمومية الخاضعة لـ قبـاـة مـسـؤـولـيـة هـذـا الـحـطـأـ . والـكـشـفـ عـنـ جـائـمـ الـاخـلاـسـ وـ تـبـدـيـلـ الأـموـالـ وـ الإـهـمـاـلـ وـ المـخـالـفـاتـ الـماـلـيـةـ وـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ وـ درـاسـةـ نـوـاحـيـ القـصـورـ فيـ نـظـامـ الـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ وـقـوعـهـاـ .<sup>52</sup>

2 : تقارير المجلس : يـعـدـ مجلسـ الـمـاـسـبـةـ قـرـيـراـ سـنـوـيـاـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوـرـيـةـ<sup>53</sup> ، وـ يـرـسلـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـلـىـ المؤـسـسـةـ النـشـرـيـةـ<sup>54</sup> ، وـ يـنـضـمـ هـذـاـ الـقـرـيـرـ الـمـعـيـاتـ وـ الـمـلـاحـظـاتـ وـ الـقـيـمـاتـ الـتـاـجـرـةـ عنـ أـشـغالـ خـرـيـاتـ الـمـجـلـسـ . وـ يـسـتـشـارـ بـمـجـلسـ الـمـاـسـبـةـ فيـ مـشـارـيعـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـضـمـنـ ضـبـطـ الـمـيـزـانـيـةـ ، وـ قـسـمـ الـحـكـومـةـ التـقـارـيرـ الـتـيـ يـعـدـهاـ . مجلسـ الـمـاـسـبـةـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ معـ مـشـروعـ الـقـانـونـ الـمـعـنـيـ .

كـمـ يـكـنـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـوـرـيـةـ أـوـ الـوـزـرـىـ الـأـوـلـ أـوـ رـئـيـسـ الـمـؤـسـسـةـ النـشـرـيـةـ أـنـ يـعـرضـ عـلـىـ مجلسـ الـمـاـسـبـةـ دـرـاسـةـ مـلـفـاتـ ذاتـ أـهـمـيـةـ وـ طـنـيـةـ كـمـ أـنـ يـسـتـشـارـ فيـ مـشـارـيعـ الـقـوـانـينـ الـمـعـلـقـةـ باـمـالـيـةـ الـعـامـةـ<sup>55</sup> .

3 : مدى فاعلية مجلسـ الـمـاـسـبـةـ كـمـؤـسـسـةـ رـقـايـةـ مـسـنـقـلـةـ تـصـدـىـ لـلـفـسـادـ : إنـ مجلسـ الـمـاـسـبـةـ فيـ الـجـزـائـرـ هوـ هـيـةـ مـسـنـقـلـةـ ذاتـ شـخـصـيـةـ اـعـبـارـيـةـ تـنـعـجـ سـرـيـسـ الـجـمـهـوـرـيـةـ ، تـهـدـفـ إـلـىـ رـقـابـةـ أـمـوـالـ الـدـوـلـةـ وـ أـمـوـالـ الـأـشـخـاـصـ الـعـامـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ جـمـيعـ مـظـاهـرـ الـفـسـادـ ، وـ يـقـوـمـ بـمـعاـونـةـ مجلسـ الـشـعـبـ فيـ الـقـيـامـ بـدـعـرـةـ فيـ مـجـالـ الـقـابـةـ الـمـالـيـةـ ، فـهـوـ إـذـنـ يـلـعـبـ دـوـرـاـ هـاماـ فـيـ الـقـابـةـ عـلـىـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ للـدـوـلـةـ ، وـ قـدـ نـصـ الدـسـتـورـ الـحـالـيـ الصـادـرـ سـنـتـ 1996ـ عـلـىـ دـوـرـ مجلسـ الـمـاـسـبـةـ ، وـ عـلـىـ ضـفـرـةـ عـرـضـ الـقـرـيـرـ السـنـوـيـ للمـجـلـسـ ، وـ أـنـ تـرـسلـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـلـىـ الـبـرـلـانـ باـعـبـارـةـ جـهـةـ مـعـاـونـةـ لـلـسـلـاطـةـ الـنـشـرـيـةـ فيـ الـقـابـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ شـنـيـ مـظـاهـرـ الـفـسـادـ الـمـالـيـ وـ الـإـدـارـيـ خـاصـةـ .

<sup>52</sup> خـصـيـ حـزـنـةـ، الـوقـاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـ مـكـافـحـهـ فيـ إـطـارـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، الـمـلـقـىـ الـوـطـنـيـ حولـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـ تـيـضـ الـأـموـالـ، جـامـعـةـ تـيـزـيـ عـرـقـ، يـوـمـيـ 10-11-2009ـ صـ 59ـ .

<sup>53</sup> الـمـادـةـ 170ـ مـنـ دـسـتـورـ 1996ـ .

<sup>54</sup> الـمـادـةـ 16ـ مـنـ الـأـمـنـ 95ـ /20ـ .

<sup>55</sup> الـمـادـةـ 18,19ـ مـنـ الـأـمـنـ 95ـ /20ـ .

و على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الجهاز إلا أنها نرى أن مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى، وعليه حتى تكون الرقابة فعالة لا بد من وضع قواعد و أسس تجنب على أعضاء الجهاز من اعطاها مباشرة لهم لأشخاصا لهم الرقابية وأن تكون رقابتهم مرشحة لهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد التي قد تمسه

بعض الجهاز لا بد أن يتقدم بوصياته للجهات الإدارية في حالة وجود أي ثغرة و يكون منعاً و معاوناً معها و ليس معزل عنها ، و لا بد أن يعلم أعضاء المجلس أن قانون الجهاز يعد أحد الشريعات التي افضلاها النطوير من أجل تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، فإذا وضع القائمون بالعملية الرقابية في اعتبارهم أهمية الدور الرقابي للجهاز فسوف يستطيعون السيطرة على مهامهم الرقابية على مختلف مظاهر الفساد .

إذن رغم الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلا أن هذا الدور لا ينسى بالفعالية المنشورة ، فهناك بعض العيوب التي تخل دون اكتمال دوره الرقابي و تجعل دوره محدوداً أو سطحياً و غير محقق للأعمال المنشورة .

ثانياً : خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تتصدى لجمع مظاهر الفساد : الخلية مؤسسة عمومية تتمثل بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تم إنشاؤها لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أبريل 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، قد أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذ التوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي لتقديم مساهمتها على المسؤولين الوطني و الدولي مثلها مثل الجهات الأخرى ، في إطار مكافحة تبييض الأموال (40 توصية) ، وتمويل الإرهاب (09 توصيات خاصة) .

و تعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي ، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي

انضمت إليها الجزائر<sup>56</sup>، وتكلف هذه المؤسسة الوطنية لنضال ضد الفساد عن طريق تحليل و معالجة المعلومات التي تقييد لها السلطات المؤهلة قانوناً، و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة الإخطار بالشبهة حددت صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و يتمثل ذلك في معالجة المعلومات المالية الواردة عبر الإخطار بالشبهة التي يقوم بإرسالها الخاضعون و الناقدون السريون الواردون من مصالح الضائب و الجمارك و اللجان المصفية ، كما يمكن لخلية الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الخلايا النظيرة الأجنبية الأخرى ذات المؤهلات المماثلة في إطار المعاملة بالمثل .

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي التصريحات بالشبهة و نسبة في المتابعة حيث كشف مدير خلية معالجة المعلومات المالية ، " عبد النور حبوش " أنه تم تسجيل 6000 تصريح بشكوى شخص تبييض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011 ، يتم التحقيق حالياً من طرف خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية ، الأموال و مخالفات أخرى ، و أضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت 3000 تصريح بشكوى حول تبييض الأموال منذ 2010 و السداسي الأول من سنة 2011 .

و أشار التقرير إلى النقص المسجلة على مستوى بريد الجزائر و التي شملتها التحقيق ، و قال البنك المركزي في تقريره إن باش في فيفي الماضي أول عمليات مراقبة المصالح المالية لبريد الجزائر للوقوف على مدى احترام بريد الجزائر لإجراءات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و بين التقرير أن القطاع المالي لبريد الجزائر يفقد إلى اطار مضاد لتبنيه تبييض الأموال ، كما أن العاملين فيه يفتقدون إلى النأهيل في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

<sup>56</sup> لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات الفعلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 ، الاتفاقيات الدولية لمنع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 .

## المطلب الثالث:

### استحداثات آلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كان الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، قد أقر إنشاء السلطة العليا للشفافية، وأوضح في المادة 204 أن هذه الهيئة مؤسسة مستقلة. أن دستور أول نوفمبر 2020، عمل على تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الارتكان بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مؤسسة استشارية إلى مصاف المؤسسات الرقابية ومنحها صلاحيات أوسع.

### الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وأقرت المادة 205 من الدستور مهام هذه الهيئة ومنها أنها تولى "وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والsein على تفديها ومتناها بها، و"جمع ومعالجة وتبيين المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة".

وتخول الدستور للسلطة العليا للشفافية أيضاً "إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية".

وتحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى "تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية" وذلك وفق ما جاء في المادة الرابعة من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مايو 2022<sup>57</sup>.

<sup>57</sup> القانون رقم: 22 - 08 الصادر في 05 ماي 2022 ، تحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 32 ، الصادرة في: 14 / 05 / 2022 ، ص 6 - 11 .

وحدد القانون المذكور الصالحيات المخولة للسلطة إلى جانب تلك المنصوص عليها في الدستور، ومن بينها "جمع ومن كثرة واستغلال ونشر أي معلومات وتقديرات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها".

ومن بين الصالحيات المخولة لها أيضاً "لتقي النص تخاذ بالممتلكات وضمان معالجتها وفقاً للشريعة ساري المفعول"، كما تشمل "النحوين الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية".

ويشير نفس النص إلى أنه "تجوز تبليغه بأخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد"، كما أنه بإمكانها معاييره، من تلقاء نفسها، وجود انتهاك لجودة وفعالية إجراءات مكافحة الفساد، المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات. أما على الصعيد الدولي، "تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الأقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته"، وكذا "التعاون بشكل اس挺ابي في وضع طرق منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والصالح المعنوية بمكافحة الفساد".

#### الفرع الثاني : تشكيلاً السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بشكيلة هذه السلطة، يوضح القانون بأن رئيسها<sup>58</sup> يكون معيناً من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجدد مرّة واحدة. وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صلاحيات مثل<sup>59</sup>:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهول على تنفيذها ومنابعها
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا .

<sup>58</sup> المادة 16 من القانون 22-08.

<sup>59</sup> المواد 21 و 22 من القانون 22-08

كما تكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء، خناناً هم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاثة شخصيات مستقلة خناناً من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، على أساس كفالتها في المسائل المالية والقانونية ونراهنها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد. كما يضم المجلس كذلك ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

### المطلب الرابع:

#### الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر

بالرغم من توفر دفاعي القوى الداخلية (قوى المجتمع)، والخارجية (المؤسسات الدولية) لإحداث التغيير في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما تم إنجازه في محاربته في الجزائر لم تكن منضية، لذا بات مطلوباً السير إلى مسار إصلاح شامل: ابتعاث إرادة سياسية جادة وصادقة لبناء دولة فعالة تتسم بالمساءلة والشفافية، ولتحقيق ذلك لابد من إصلاح العديد من القطاعات السياسية والإدارية والقضائية. (كمطلب أول) نعالج الإصلاح السياسي والإداري لمكافحة الفساد، والاستقلال القضائي (المطلب الثاني) وتفعيل دور المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد (مطلب ثالث). تدعيمياً للسلطة العليا المستقلة لمكافحة الفساد.

#### الفع الأول: الإصلاح السياسي والإداري لمكافحة الفساد .

الفساد معضلة معقدة، مشوّعة الصور والمظاهر، يحكم عصائب الناس إدارياً ومالياً وثقافياً، ويغير مسار الشفافية داخل الدول، فالخلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الافتئات على مقتنيات ومبادئ الكفاءة والجدارة في تولي الوظائف والترقي فيها .

### أولاً: الإرادة السياسية ضرورة ملحة لكافحة الفساد.

بات اليوم واضحاً أنَّ اجتثاث الفساد يتطلب محاربة حالات الفساد السياسي، خسبانه مظهراً من مظاهر الفساد الكبير، تخيّي من وراءه حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسي، وهذا تخيلنا إلى تسلیط الضوء على منصليات الإصلاح، التي تجمع الخبراء -في هذا المجال- على أنها تكمن في وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي، بقبول السلطة التنفيذية مبدأ فصل السلطات وتوارزها، وتفعيل أدوات الرقابة الشعبية (بنطاق وهيئات محلية) في مجال مقاومة الفساد<sup>60</sup>. إنَّ الإصلاح السياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دستور ديمقراطي تعاقدي وتوافقي، يكرس بصورة أفضل آليات لتوارز السلطة وتقابها ويوقف غلواء السلطة التنفيذية المتمامي في سياق تعديل النصوص المؤطرة لظاهرة الفساد في الجزائر.

### ثانياً: اصلاح الجهاز الاداري للقضاء على الفساد في الجزائر.

الفساد هو خلل يعترى أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية، فيحيلها إلى منزع لكل أشكال الفساد الأخرى. ولذا فإنَّ الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدارية لتشوٍّف الفساد وتنفيف منابعه (مشروع إصلاح هيكل ومهام الدولة، إصلاح الوظيفة العامة، وإصلاح منفعة العدالة).

- بدأه الاهتمام بالموظف، وذلك بإبراسه الشفافية والعدالة في التعين في الوظائف العامة واعتماداً على مبدأ الجدارة والكفاءة.

- إيلاء أهمية بالغة بالمعاملين مع الإدارة وفقها، ببساطة التوانين والإجراءات الإدارية.

- وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة.

- تعزيز نظم المراقبة والتدقيق الحسابي.

<sup>60</sup> شهيلة قادة، المرجع السابق، ص 8.

- الضروري تعظيم إعمال تكنولوجيا المعلومات، لنجويد الخدمة العمومية (الإدارة الإلكترونية).

الفرع الثاني : استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد .

أولاً : ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد.

كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية مختلف درجاتها وأنواعها (المادة 156). كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة الفساد، ليأتي القانون 01/06 فيحصن القضاة ضد مخاطر الفساد (المادة 12).

وتحت ضغط برنامج الأئم المنحدرة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء، عام 1999، عبر إصداراتها للقانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على تحسين الظرف السوسيو-مهني للقضاء، وقطواه مدر كالمهم ومعارفهم وتحسينها، والدرس المسنوب من الممارسات السابقة، هو أن تكوين دولة الحق بالقانون له سيل واحد، هو النظام القضائي المستقل عضواً موضوعياً، ولكن كيف نصل إلى ذلك؟ والإجابة عن ذلك لا تتطلب حذافة كبيرة، ويكون ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- عدم تدخل السلطة التنفيذية، في صلاحيات السلطة القضائية، تكريساً لاستقلالتها الفعلية والحقيقة، والمتع من ماهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، ومناجعة تشكيله.

- تعين ونقل وتسريح القضاة يكون بكل شفافية، تخضع لضوابط ومعايير دقيقة تقييم مغبة تحكيمية الجهاز الحكومي وتوجيهاته .

- رد كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي لهيئة مستقلة.

- حق الإعلاميين والجمهور في منابعه، ما أتَخْذَ مِن إِحْرَاءات حيال جرائم الفساد.

- تكوين القضاة وتحيين معاشرتهم في مجال الجريمة الاقتصادية.

ثانياً : استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية و مكافحة الفساد .

تنامي وعي المجتمع الدولي بضوره مؤسسة مكافحة الفساد، ومن ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الافتة. وقد اخْرَطت الجزائر في هذا المسار، بإحالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد محل المصد الوطني لرراقبة الشورة والوقاية منها، وسجل البعض الآخر قلة تعارفها مع باقي هيئات محاربة الفساد. وقد أوجز تقرير لجنة مناقبته لتفيد اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول " ظاهر الأمر يوحى بعض التحسن، ولكن الواقع العملي يكشف عن تعديل ضعيف للإطار المؤسسي للجزائر وعدم تحسين لافت لما هو معلن في السياسات ". فإنه من الضور الوقوف على بعض الأطراف والمسارات الصحيحة والتصويبية لما تم إنجازه سابقاً، نوجز بعض موجهاته:

► ضبط أدوار هذه الهيئات وتحديد طبيعتها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد وتحيين

أحكام القانون 01/06.

► كفالة قدر مقبول ومعقول من استقلالية هذه الهيئات، على خوْما سارت عليه كل من

سانغافورة ومالطا، من تعظيم لأدوارها في حربها الضروس ضد الفساد .

► تقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإشكال هيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها،

والدعوة لافتتاحها على كفاءات المجتمع المدني النزيهة.

► تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية الازمة لأداء مهامها، على خوْما نصت عليه المادة

06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، والمادة 20 فقرة 04 من اتفاقية الإلحاد

الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته. وضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والتهديدات الحائلة دون المضي في مهامها.

- الاهتمام أكثر بتكوين وتدريب أعضاء الهيئة وتحقيق مدر كافم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الثالث: تعديل عمل المجتمع المدني.

الفساد بات اليوم أكبر خط يهدد حق المواطن في الاستقرار والشأنة المسندة له، وهو ما سعت الجزائر إلى تقويته ضمن إطار قانوني خاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال إطار القانون 01/06 (مر 13)، أو عبر تعديله لقانون الجمعيات بموجب القانون 12/04، امثلاً لمطالبات إقامة الأئم المثلدة لعام 2003 (مر 17).

يد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتم تطبيقه في الواقع - إلا عن عدد جد محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبما يمثله من إضعاف لفرض الشرايكية، بين الدولة وفاعلي المجتمع المدني في هذا المجال. إن رهانات هذه الأفبة، هي أكبر من أن توفرها بعض المسارات النصحيحية للدولة وهيئاتها، وتعرض للتو بعض معالجات إستراتيجيتها:

- إعادة بناء مجتمع تعليمية وقيمية وحسيسية بخاطر الفساد على المجتمع .
- إعادة تأمين دور الجامعات والتعليم في تكوين قيم الحق والعدلة وتحريج رجال ونساء مؤمنين بها.
- مراجعته قوى المجتمع المدني في عملها النحسسي والتربوي، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل ولو جسمانية، وكف يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسبيسها .

- ▷ ضرورة تحصيص وسائل إعلام لحملات التوعية والتحسيس خطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد وما لها القانونية.
- ▷ المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحدّد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات، الاشتغال على المكون الديني لجتمعاتنا، بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة.

## المورث الثاني:

### مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

الفساد هو ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للقواعد والأنظمة، وفي إطار هذا البحث ذكر دراستا على دور المنظمات الدولية السياسية المالية في مكافحة الفساد المالي والإداري (المبحث الأول) ثم نبّر ضرورة التعاون الدولي لتعزيز دور المنظمات الدولية لمكافحة الفساد. (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.

أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود ، فلم يعد شأنًا داخلياً ينبع من دولة واحدة، بل ظاهرة مست كل المجتمعات، فهناك دراسات وأبحاث ومؤشرات عالمية تؤكد على أن النطوير التكنولوجي<sup>61</sup> فانشمار الشركات العابرة للحدود، كلها ساهمت في انتشار الفساد بكل صوره وقشيئه بصورة سريعة وكثيرة داخل الدول، لذلك تسعى كافة الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد حلول سريعة وآليات منظورة من أجل القضاء عليه ، ومن بين المنظمات التي أدت دوراً بازراً لمواجهة جريمة الفساد هي المنظمة السياسية -الأمم المتحدة- (كتاب أول) ولا ننسى الدور الفاعل ايضاً للمنظمات الدولية الأخرى منها المالية أو الاقتصادية أو الجنائية(كتاب ثانٍ).

### المطلب الأول:

#### جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها لثوف المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستوىين الوطني والعالمي بجهود معنبرة في سبيل مكافحة الفساد<sup>62</sup>، حيث مثل هذه الجهود تطوراً هاماً في تاريخ الإنسانية، ومن بين الجهودات التي قامت بها هي إنشاء اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. لكن السؤال المطروح هنا : هل مثل هذه الاتفاقية إطاراً شاملاً يمكن من خلاله تحديد أنواع الفساد ومكافحته؟.

<sup>61</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر للنشر، 2015.

<sup>62</sup> داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز الدراسات الوحيدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004.

## الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة، وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن، وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرأ على الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأساليبها مما يفوض مؤسسات الديقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض الشفافية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة إلى الصلات القائمة بين الفساد وسائل إشكال الجريمة و خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقاييس هائلة من الموجودات، ويمكن أن مثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدى الاستقرار السياسي وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقررت التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسليم المبادئ الأساسية لملاءمة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية والمدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.<sup>63</sup>

أولاً: الهدف من الاتفاقية: تستهدف الاتفاقية كما نصت عليه المادة رقم (1) في تحقيق الأغراض الآتية:

- ترويج وتقدير النماذج الواجبة إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكثر فاعلية.
- ترويج وتسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والملكيات العمومية.

ثانياً: نطاق تطبيق الاتفاقية.

<sup>63</sup> أحمد محمود هار سوليمان، مكافحة الفساد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

يشتمل نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما في متناول ومسنويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية) أو بعد وقوعها من خلال النصري أو الملاحقة) أو تتبع العائدات المخلص عليها من الفساد.

كما يشتمل نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأملاك الدولة أم لا، وهو ما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية التي تنص على<sup>٦٤</sup>: تطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والنحري عنه وملاحقتة من تكييف وعلى تجنيده وحجزه ورجوع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد أحدثت ضررا أو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك.<sup>٦٥</sup>

إن مسألة مكافحة الفساد كانت تعتبر ضمن مجال اخنصاص حكومة كل دولة بمنferredها، اي وفق اعتبارات السيادة الوطنية، لكن بعد التطورات الدولية لم تعد الكثير من الموضوعات قتنص معالجتها على الشريعتات الوطنية بل أصبح لها أهمية في القانون الدولي بعد ما أضحت ذات مساس مباشر بالمجتمع الدولي ومنها الجرائم عبر الوطنية كغسيل الأموال والجريمة المنظمة، وقد خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعانت المعايير والممارسات الدولية السياسية لمعالجة الفساد، اذ مثل الاتفاقيات المعدلة لاتفاقية مكافحة الفساد التي تعقد بين عاية منظمة الأمم المتحدة والتي تجمع المبادئ المعترف بها دوليا لمكافحة الفساد، أهمية مكانية وذمة تعبّر عن الضفة في الخواذ الاجراءات لمكافحة الفساد.<sup>٦٦</sup>

<sup>٦٤</sup> المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>٦٥</sup> مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، خطوت ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 93، 94.

<sup>٦٦</sup> جون برانديليون وديفيد لوبيز: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية، على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>.

### ثالثاً: الخصائص المميزة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)

- 1- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، و مجلس أوروبا، و منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي. ولكن كانت هذه المبادرات مهمة كما كانت، لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد و شامل أكثر من أي شيء. وإن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريلدة من نوعها ليس فقط في تعطينها لجميع أجزاء العالم، بل أيضاً في اتساعها و تفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تعطيها اتفاقيات إقليمية.
- 2- و تفتح باب النزيف على اتفاقية في كانون الأول / ديسمبر 2003، و دخلت حيز التنفيذ في كانون الأول / ديسمبر من عام 2005، وتضم حالياً 145 دولة طرف فيها. وإن هذا الجزء من التقرير يركز على السمات البارزة<sup>67</sup> لاتفاقية مكافحة الفساد مع الاعتقاد بأن التنفيذ الفعال والمثماط للاتفاقية سوف يعتمد إلى حد كبير على التزام عدد كبير من الجهات الفاعلة في الدول الأطراف فيها. وعليه فإن كافة العناصر الرئيسية في اتفاقية مكافحة الفساد يجب أن تكون معلومة من قبل جميع الأطراف الفاعلة المعنية.
- 3- إن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطاراً شاملاً و مماسكاً للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاماً محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإنفاذها كل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظم تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضييق جوهر الاتفاقية إلى أربع مركائز أساسية هي: المعايير الوقائية، التجريم و تطبيق القانون، واسترداد الأصول، و التعاون الدولي.

#### أ. المعايير الوقائية

تم إعداد مراجعة شاملة لاتفاقية مكافحة الفساد من قبل الأمانة العامة لمنظمة AALCO (AALCO) الموجودة في وثائقها الرسمية. التالية: AALCO/43/Bali/2004/S.12؛ AALCO/44/Nairobi/2005/S.12؛ AALCO/45/New Delhi/2006/S.12؛ AALCO/46/Cape Town/2007/S.12؛ AALCO/47/New Delhi/2008/S.12؛ AALCO/48/Putrajaya/2009/S.12 . انظر أيضاً "مكافحة الفساد: تحليل قانوني [2005]" و "الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2006]" الذين تم نشرهما من قبل الأمانة العامة لمنظمة (AALCO).

إن الفساد يمكن ملاحظته بعد وقوعه، ولكنها قبل كل شيء، يتطلب الوقاية. فهو جب الملاحة (5) من الاتفاقية فإن كل دولة طرف تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو تسيير سياسات فعالة ومتعددة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشئون العامة والهيئات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة.

ويشكل الفصل الثاني من الاتفاقية المواد من 14-5، ويشتغل بصورة شاملة الندادرات الوقائية من الفساد. وينص على هذا الفصل أحكاماً متعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد، والممارسات، وإنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد. كما يشمل كذلك أحكاماً للكفاءة والشفافية، وقواعد سلوك وجدارة لعمليات توظيف الموظفين العامين. كما يقوم هذا الفصل كذلك بصياغة المبادئ التوجيهية للشفافية، والمساءلة في مجال الخدمات العامة والمالية العامة. كما يتناول المنظبات المحددة للوقاية من الفساد، وخاصة في الحالات الحيوية للقطاع العام مثل السلطة القضائية والمشتريات العامة. وتدعى الاتفاقية الدول إلى العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى للمجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هذا الفصل ينص على الندادرات المحددة لمنع غسيل الأموال.

### بـ- النجف وتطبيق القانون

يضم الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعروفة "النجف وتطبيق القانون" المواد من 59-15، والذي يحرر أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفيين العموميين في المنظمات الدولية، الأخلاص، توزيع أسوأ استخدام الممتلكات العامة، التفود النجاري، سوء استعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اخلاص ممتلكات القطاع الخاص، غسيل العائدات المترتبة من الجريمة، النكارة، عن قلة سير العدالة بما في ذلك المشاركة في ومحاولة، عن قصد، في أي جريمة من هذه القليل منصوص عليها

في الاتفاقية، تحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم والعقوبات الجنائية أو غير الجنائية، بما في ذلك الغرامات المالية، توسيع نطاق قانون الثقادة في حالة فرار الجناة من وجه العدالة.

وتعزف الاتفاقية "غسل عائدات الجريمة" على أنها جريمة جنائية بما في ذلك تحويل الأموال أو قتلها لإخفاء أو غلوه المصدر غير المنسق، بما في ذلك مساعدة أي شخص في مثل هذا العمل، إخفاء وغلوه طبيعة هذا المصدر ... من الممنوعات مع العلم بأن تلك الممنوعات هي عائدات للجريمة، أو تلقي مثل تلك الممنوعات عن علم، أو الارتباط بـوالنام ومحاولته ومساعدة وتحريض وتسهيل أو تقديم المشورة وارتكاب أي جرم من هذا القبيل. إن الاتفاقية تنص بالتفصيل على مكونات تلك الجرائم.<sup>68</sup>

### استرداد الأصول

الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد يضم المواد من 51-59، ويعلن صراحة عن استرداد الأصول على أنه "مبدأ أساسى من مبادئ الاتفاقية". و تقوم الأحكام الموضوعية عقب ذلك بتعيين سلسلة من الآليات بما في ذلك إجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي يوجبها يمكن تنفيذ الأصول وتجنيدها ومصادرها وإعادتها.

<sup>68</sup> باعتماد آلية جديدة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (في مؤتمرها الثالث للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة)، المؤتمـر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة يقتضـ.

ومنه مسألة أخرى وهي ما إذا كان ينبغي إعادة الأصول إلى من يطلبها من الدول الأطراف أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد إذا كان من الممكن تحديدهم أو من يسعون في المطالبة بها . وكانت النتيجة سلسلة من الأحكام التي تفضل عودة الأصول إلى الدولة طرف المطالبة اعتمادا على كيّنية ارتباط الأصول بها في المقام الأول.

كذا يندر إرجاع الأموال المختلسة من دولة ما إليها حتى لو تم غسلها في وقت لاحق، وإن العائدات المتأتية من الأفعال الأخرى التي تعطيها الاتفاقية بحسب إرجاعها إلى الدولة طرف المطالبة إذا قامت بالاعتراف بملكيتها للأصول أو بالتصريح بها أخلاصها كأساس للعودة . كما يتقدم الفصل أيضا آليات الاسترداد المباش في الدعاوى المدنية أو غيرها (المادة 53)، وإطار شامل للتعاون الدولي (المادتين 54-55) الذين تشملان على أشكال منطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عمومية، وذلك بعد إجراء التعديلات الازمة .

وإن هذه مسألة مهمة جدًا بالنسبة للعديد من البلدان النامية حيث أدى النساد على أعلى المستويات إلى نهب الشركات الوطنية، وحيث تزداد حاجة ماسة إلى الموارد الازمة لإعادة الإعمار وتنمية هذه الدول . وينضم هذا الفصل أحكاماً من نوع وكشف إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، واسترداد الممتلكات، وإعادتها، والنصرف في الأصول<sup>69</sup>.

#### د. التعاون الدولي

إن الفصل الرابع من الاتفاقية يشمل المواد من 43-49 وهو مكرس للتعاون الدولي . يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومشبقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد . وإن الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة

<sup>69</sup> الثدييات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة آسيا وأفريقيا 2010 ، ص 8

(AALCO/49/ DAR ES SALAAM / 2010/ S 11

من المساعدة القانونية المبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة، ولتسليم الجرائم ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يتطلب أيضاً من الدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تدعم تعقب وتحمّل وتحجز وتصادر العائدات المئوية من الفساد. تنص المادة 43 على: "في مسائل النعافن الدولي، كلما اشترط توافق إزدواجية التجريم ووجب اعتبار ذلك الشطب مسوغاً بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متفقية الطلب تدرج الجرم المعنى ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرج فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميتها نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلزم به شأنه المساعدة لا يعبر فعلاً إيجارياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".

### الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضمنت الاتفاقية التدابير الازمة لمكافحة الفساد، الذي ينصل اتصالاً مباشراً بالفساد، من خلال بيان جريمة الفساد والتدابير الازمة لمكافحته<sup>70</sup>.

أولاً: التعريف بالموظف: بینت الاتفاقية تعريف موظف عمومي او شخص يقدّم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسب ما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعنى بأداء تلك الوظيفة فيها.<sup>71</sup> وأشارت المادة 8 إلى ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لتجريم الفساد عندما ترتكب عملاً من موظف عمومي تحمل جنسية ذلك البلد (موظف وطني) الأفعال الآتية:

<sup>70</sup> عتمدت وعرضت للتوقيع والصادق والانضمام بوجوب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003، وفقاً للمادة 38.

<sup>71</sup> المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد موظف عمومي عزّيز غير مساخته او عرضها عليه او منحها ايها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة أخرى، لكي يقوم بذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق مهامه السمينة.

الناس موظف عمومي او قبله، بشكل مباشر او غير مباشر، مزينة غير مساخته، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة أخرى، لكي يقوم بذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق مهامه السمينة.

اما الفقرة الثانية من المادة 8، فقد ألمت أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبى أو موظف مدنى دولى، وبما مثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.<sup>2</sup>

كذلك ألمت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمسارك كطرف متواطئ في فعل مجرم يقتضى هذه المادة.<sup>3</sup>

ثانياً: آلية الخاتمة للتدابير : اوضحت المادة التاسعة من اتفاقية الامر المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، اذا ألمت المادة (9/1) ان تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني الوطني وينسق معه، بالخاتمة تدابير تشريعية او ادارية فعالة أخرى لتعزيز تزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومحاسبته عليه، وهذا يعني ان صلاحية الخاتمة تدابير يقع على عائق الدولة وحسب ما تقرره طبقا لنظامها القانوني الوطني وها يتحقق مع تحقيق المصلحة العامة لها فيما يتعلق بنصوص الاتفاقية

<sup>72</sup> المادة (2/8) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

<sup>73</sup> المادة (3/8) من اتفاقية.

المذكورة.<sup>74</sup> وبيت المادة (9/2) اليات اتخاذ النماذير للدول الأطراف لنضمن من خلال قيام سلطاتها المختصة باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين وكشفه ومعاقبتهن.

#### ثانياً: تقييم دور الأمر المنشدة في مكافحة الفساد.

مثل اتفاقية الأمم المنشدة لمكافحة الفساد تقدماً كثيراً في النظام القانوني الدولي لمكافحة الفساد ومعالجة الأسباب التي تقود إليه بشكل مباشر، بوصفها اتفاقية خاصة بالفساد، وهي فعلاً قابلة لأن تكون سلاحاً لمكافحة الفساد بأنواعه، فيما تقدم الاتفاقية الثانية معالجة عامة للجريمة عبر الوطنية ومنها الفساد.

والواضح من خلال الاتفاقيتين السابقتين أن الأولى كانت خاصة موضوع الفساد وبصورة تفصيلية وهي تعبر عن جهود الأمم المنشدة في مجال منع ومكافحة الفساد، في حين عالجت الاتفاقية الثانية موضوع الفساد بوصفه جريمة دولية عابرة للحدود مثل خطراً ليس على الدولة التي ارتكبت فيها بل مثل خطراً على المجتمع الدولي عامته.

لكن رغم ما لاتفاقية الأمم المنشدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحـل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه ، حيث أن هذه الاتفاقية ألغت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الكمبيوتر (الجريمة الإلكترونية)، وصور الفساد المرتبطة بها (العقود الإلكترونية) في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم النسب وهو مجال خصب لجرائم الفساد.

#### الفع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

<sup>74</sup> المادة (9/1) من الاتفاقية.

هي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وأدوات كان من أهمها جمع المعلومات واجراء البحوث والدراسات، ولا سيما التي تسهر في بناء مقاييس الفساد والحكم الصالح او الراسد.<sup>75</sup> لأن الفساد أصبح ظاهرة تعيق تحقيق أهداف الناون الدولي في كافة المجالات، ويعين من ثم مقاييسها والقضاء عليها بكل السبل.<sup>76</sup>

#### أولاً: سبب ظهور المنظمة:

ساحت هذه المنظمة الوليدة تحسس طريقها وتحاول بلوره أساليبها وأدواتها في كشف ومحاربة الفساد أولاً في العثور على أفضلها. وتعلن المنظمة أن هناك أسباب تكمن فيما اهتمامها بالفساد، ومن أهم هذه الأسباب:

أسباب انسانية، فالفساد يعوق عمليات التنمية ويزيد من مستوى إنها كات حقوق الإنسان.

أسباب ديمقراطية، فالفساد يعوق عمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية وتلك التي مبنية بالتحول.

أسباب خلقية، فالفساد يعوق تكامل المجتمع.

أسباب عملية، لأن الفساد يشوه عمليات السوق وتتجه عن البشـر ما يحب أن يحصلوا عليه منافع هذه العمليات.<sup>77</sup>

#### ثانياً: دورها في قياس مؤشر الفساد العالمي :

<sup>75</sup> حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ص 96.

<sup>76</sup> حسن نافعة، نفس المرجع، ص 548.

<sup>77</sup> أمانى غانم، الجهد الدولي لمكافحة الفساد، الفساد والشمية، المرجع السابق، ص 365.

اما عن الوسائل والاليات، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وآليات عمل عدبلة لتعريف بظاهرة الفساد، وكشف أبعادها، وتنبع أسبابها ومنابعها<sup>78</sup>، واقتراح وسائل وطرق فعالة لمكافحتها والتصدي لها، وتمثل أهم آلياتها فيما يلي:

أولاً: جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها: كان اقدام منظمة الشفافية الدولية على تجميع وتصنيف كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد ونشرها في كتاب من جمعي، أول عمل كبير له صبغة علمية تقوم به هذه المنظمة. ويعتبر هذا العمل الأساس الذي اطلقت منه المنظمة لبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته بالنظام النزاهة الذي يتضمن حصراً وتحليلاً لحمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة او استقامة أي نظام على المستوى الوطني، وفي عام 1995 قام أحد شطاء المنظمة من الاقتصاديين بالتعاون مع الاقتصاد العالمي الشهير فريديريك جالشنج بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد، ويعتبر هذا المقياس أكثر شهرة واستخداماً على المستوى الدولي، وهو يغطي الآن 180 دولة.<sup>79</sup> فهو يقيّم في ترتيب الدول طبقاً للدرجة ادراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر من كم يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد ترجمتها عن طريق استقصائيات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة

<sup>78</sup> تعمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات التي يقدمها عدد لا يحصى من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، وشركات (بوبيج، جنرال موتورز، كوداك)، ولاشك ان هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يتحقق عوائد متعددة للأبعاد، فمن ناحية يظهر اهتمامها بالتواهي الاجتماعية والاقتصادية كموجع من الدعاية لها، ومن ناحية أخرى فإن محاربة الفساد يمكن أن يتحقق لها عوائد اقتصادية، تتمثل في توفير تكلفة العمولات والشراوى التي تضطر لتقديمها البعض المسؤولين، لنطرب بعض الصفقات، وفوق كل هذا وذاك المساهمة في سيطرة النموذج الغربي، وخلق مجموعة من الشابكات تؤدي إلى اخضاع كافة الدول للخضوع له كآلية من آلية النظام العالمي الجديد، فضلاً عن استخدام مثل هذه المنظمة ومقارتها عن الفساد، كورقة ضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تلزم مصالح الشركات المعددة الجنسيات او المؤسسات الدولية للمزيد انظر الى: بلال خلف السكارنة، المراجع السابق، ص 214.

<sup>79</sup> أحد صق عاشر، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، اشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العربية لمكافحة الفساد من كر دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010، ص 55.

السمعة، وهو يعكس أراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم منضمنا المختصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها، ويقوم البروفسور جون قراف لامسلورف من جامعة باساف في ألمانيا وهو باحث ومستشار لمنظمة الشفافية الدولية على العمل على مؤشرات مدركات الفساد بطلب من منظمة الشفافية الدولية.

ثانياً: العمل كمستشار في منظمة لمكافحة الفساد: فمنذ عام 1995، والذي شهد دعوة أمانة منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمرون الدوليين السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين، أصبحت هذه المنظمة بمثابة الأمانة الفنية المكلفة بعمدة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤتمرات.

ثالثاً: التعاون مع المؤسسات الشجاعية فالمالية الدولية: وينبع هذا التعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في إطار ما يعرف بمفهوم اعرف عميلك، وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل.

5. لعب دور الوسيط المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والأقليمية: وذلك للمساهمة في الجهد الرامي إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد يمكن القول إن منظمة الشفافية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموماً، أو بعض مظاهرها، مثل تقديم رشاوى إلى المسؤولين والموظفين العموميين، والتي أقر بها بالفعل العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي، ومنها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو على الصعيد الإقليمي، ومنها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها. أما بالنسبة إلى الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل فنحاول المنظمة أن تلعب دور الرقيب والمساعد في تذليل العقبات التي تعرّض تنفيذ الأطراف المختلفة لالتزامها، وقد تم تقديم المسورة والمعونة الفنية اللازمة لذلك.

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشراطة الجنائية (إنتربول).

أوصت الأنتربول الدول الأعضاء ببني مسائل تضمّنها تشريعاتها الداخلية تمثل خاصة في:

الخاد الاجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال مع تأكيد الأجهزة المعنية بالرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود بامع كافية لدى هذه الجهات في مكافحة غسل الأموال. تعاهن الأنتربول في الدول العربية والاسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادر الأموال الغير مشروعة.

تعقب الأموال ومنع سلطة النجاشي القانوني لمسئولي تنفيذ القانون. وفي سنة 1993 أنشأت الأنتربول وحدة خليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكندرية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنظمات الاجرامية وتعزز الأنتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء.<sup>٨٠</sup>

اما عن الاختصاصات الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن ادراجها في النقاط الآتية:

جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، الجرائم<sup>٨١</sup>.

تولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تولى الشيسق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركبة الوطنية التابعة للمنظمة.

مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، حيث يمبع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري او الديني او العرقي او السياسي.

حماية الأمن الدولي من خلال تحذين الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة<sup>٨٢</sup>.

<sup>٨٠</sup> بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص302.

<sup>٨١</sup> عكر ومر عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص162.

<sup>٨٢</sup> عكر ومر عادل، نفس المرجع السابق، ص164.

## الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد:

### أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد :

وضع البنك عدداً من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وكان الهدف النهائي لل استراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانفصال من الفساد المنظم إلى بيئات ذات حكمية أحسن إداء، مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية، وتتضمن هذه الاستراتيجيات أربعة محاور هي:

- ✓ منع كافة أشكال الاحيال والفساد في المشروعات المملوكة من قبل البنك.
- ✓ تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة وذلك بشكل متزامن بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجاً موحداً لكافة الدول النامية، بل يطرح ماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة أو مجموعة.
- ✓ اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم الاستراتيجيات المساعدة، وتحليل شروط ومعايير الاقراض، ووضع سياسة المفاوضات، وآليات وتصميم المشروعات.
- ✓ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.<sup>83</sup>

وحول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي James wolfensohon أنه زار 84 دولة نامية، ورأى أن الفساد مشكلة حقيقة في العديد من الدول الفقيرة، وتلك التي من بحولها ليس لأن الشعب لا

<sup>83</sup> زياد بن عريبة ابن علي، الفساد أشكاله وأسبابه، دفاعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية، ص 9.

تريد الاندماج في الحياة العامة ولكن لأن الظرف الملائم منوفة لازدهار الفساد<sup>84</sup>، وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الأخلاص والفساد بعدما عبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام الشمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بياناً يعرّف الفساد بأنه كالسرطان لا تشفع أيّة دولة بمناعة ضدّه سواء كانت غنية أو فقيرة وهو يصيب مشروعات التنمية ولكن من المسحيل قدّر قيمته رأس المال الضائع نتيجة لذلك.<sup>85</sup>

#### ثانياً: صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتوفيق للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي ينبع منها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء او على الصعيد العالمي، فلا توجد اي مؤسسة عالمية تمنع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، وفي المقابلة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالتواهي الاقتصادية والمالية، فالانضمام الى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكل صلاحياته الرقابية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والقابلة عليها) والهدف من هذه المقابلة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقد في العالم على خويوف الشروط الملائمة لشمية مستمرة ومنازنة.<sup>86</sup> كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

<sup>84</sup> امانى غانم، الجهد الدولي لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للشمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999، ص 161.

<sup>85</sup> أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقتها بالجريمة على المستوى المحلي والأقليمي العربي والدولي في ظل أقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 38.

<sup>86</sup> فادي قاسم يضون، النساد أبرز الجرائم الإدارية وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلى الحقوقية لبنان، ص 382.

السلوك الأول: تكثير أنشطة الدولة على المجالات التي تتلازمه مع قدراتها، إذ أن كثيراً من الدول لن تفعل أكثـر مـا تستطيع وموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه إذا تـركـ جـهـدـ الـحـكـومـاتـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ لاـ غـنـىـ عـنـهـ لـلـشـمـيـةـ، فـانـ ذـلـكـ يـزـيدـ مـنـ فـاعـلـيـهـاـ .

السلوك الثاني: البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تشريع المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من الحكومة النفعية ومكافحة الفساد واخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الراتب والحوافز وبذلك تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وجعل الحكومة أقرب إليهم، عن طريق توسيع المشاركات واستخدام الامثلية، كما يعتبر الصندوق أنه هناك خمس مهام جوهرية تشكل محور عمل أي حكومة لتحقيق الشفافية الشاملة وهي : ارساء القانون، اقرار بيئة سياسات المالية، لا تشوه فيها تشمل استقرار الاقتصاد الكلي، الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة السياسية الضوروية لحماية الضعفاء والبيئة، إلى جانب ذلك على الحكومات أن تتم بإعداد قاعدة التنافس في إطار أجهزة الادارة العامة من خلال تعديل انظمة لتعيين تقوم على أساس الجدارة.<sup>87</sup>

### ثالثاً: منظمة التعاون والشمية الاقتصادية .

تعد منظمة التعاون والشمية ناجحاً لحركة عمليات الاقتصاد، ويتركز نشاطها حول المحاور التالية: الاقتصاد، الإحصائيات، البيئة، الشمية، الادارة العمومية والشمية الاقليمية، البادرات، القضايا المالية والجباية والشراكات، العلوم والتكنولوجيا الصناعية، التربية، السياسة الاجتماعية، الزراعة، والطاقة<sup>88</sup>. وفي مسعى المنظمة الخاص

<sup>87</sup> فادي قاسم بحضور، نفس المرجع، ص 386.

<sup>88</sup> La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernements un forum où ils peuvent conjuguer leurs

مكافحة الممارسات المضرة بالأنشطة الجبائية قامت بجهود كبيرة على مستوى الدول الاعضاء، للقضاء على المخالفات الجبائية الضارة بالاقتصاد، وذلك بتصحيح او الغاء أكش من ثلاثة نظائر جبائي، كما تبادر منظمة التعاون والشئون الاقتصادية بانشطة وجهود حديثة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، ومن اهم مساعدتها قيام دائرة مكافحة الفساد على مستوى عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة في دائرة العاملات التجارية الدولية المختلفة.<sup>89</sup> وقد تركز جهود منظمة التعاون الاقتصادي والشئون في:

الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: تدخل هذا المجال أهمية خاصة في تطبيقات المنظمة وتقديم أول خطوة تم اتخاذها الى عام 1994، عندما اصدرت المنظمة مجموعة من التوصيات عرفت بـ «توصيات بشأن الرشوة في تبادلات الاعمال الدولية» والتي دعت الدول الاعضاء الى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب. وفضلت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات بـ «نهاية التزام الدول بهذه التوصيات ورفع التقارير الى المنظمة خلال ثلاث سنوات، وقد تم في شهر ماي 1997 مراجعة هذه التوصيات في ضوء التقرير المقدم من اللجنة، وتم اصدار توصيات جديدة عرفت بـ «توصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الاعمال الدولية»، ميّزت بأنها أكشن شاملة من سابقتها وتضمنت تعهدات أكشن تحديداً في مجالات معينة مثل تحريم رشوة الموظفين الأجانب، وحثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق لـ «التوصيات عام 1996 المتعلقة بالإفادة الضريبية للشاوى المقدمة للموظفين الأجانب» وقد دفعت الإنجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق التوصيات الى الانفتاح الى منحلة تمثل في اعداد اتفاقيات.<sup>90</sup>

efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Pour plus de détails voir le site officiel de l'Organisation :[www.ocde.org/fr/apropos/](http://www.ocde.org/fr/apropos/).

<sup>89</sup> مختار شبلی، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012، ص 84.

<sup>90</sup> زياد بن عزيزة بن علي، المرجع السابق، ص 10.

كما أنها أشأّت إليه متعددة الأطراف لتفعيل المبادل للالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير الكثير وموذجاً للتعاون الدولي.<sup>91</sup>

الفساد في المشتريات المملوكة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات المملوكة بالمساعدات والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بالمساعدات الخارجية، ودعت التوصيات الدول الأعضاء إلى التعاون مع الدول المسقية من الشريك مع المؤسسة الأممية الدولية لتطبيق هذه التوصيات، بالإضافة لذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير إطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة

اداهمز:<sup>92</sup>

### المطلب الثاني:

ضوره الناخي الدولي لتعزيز دور المنظمة الدولية.

<sup>91</sup> فادي قاسم يضون، المرجع السابق، ص 378.

<sup>92</sup> زياد بن عريبة بن علي، المرجع السابق، ص 10.

لقد أصبح التعاون الدولي أحد الأعمدة الرئيسية في قيام النظام الدولي المعاصر، ويمثل بدوره أحد أهم أدوات الحكومات نتيجة مساسها باستقرار الحياة العامة وكذلك مجالات التنمية داخل الدولة<sup>93</sup> (الفرع الأول) و المجالات التعاون العديدة منها الامني والقضائي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

أدت عمليات الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي، في آلياته. وقد أدى إدراك أن التحقيقات والملاحقات القضائية ومكافحة الجريمة لم يجد من الممكن حصصها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة، وتحسينها وتبسيطها على خومنواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد.

من بين أكثر الوسائل فعالية لتسخير التعاون الدولي الاستعانت بالآليات وشبكات تنسيق إقليمية ودولية. فعلى المستوى الشيفيدي العملي، يمكن أن تتضمن تقييات التعاون الإقليمية تعيين جهات اتصال معنية بالتعاون الدولي، والإبلاغ عن المنتطلبات الوطنية وإجراءات التعاون، وإنشاء قنوات اتصال أو برامج اتصال مؤمنة، وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الخبرات فيما بين سلطات الدول المشاركة. ويمكن أن ترتكز هذه الأنشطة على تسخير التعاون القضائي الرسمي والتعاون غير الرسمي في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وهذه الأنشطة لا تعتمد بالضرورة على أساس تعاهدي بل قد تكون موجودة إلى جانب معاهدات التعاون الإقليمية مثل الاتفاقية الأمريكية الأمريكية لمكافحة الفساد أو الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد فهي أكدت على ضرورة التعاون الدولي ، مثلاً في مجال استرداد الموجودات، واستناداً إلى الولايات المتحدة في هذا المجال إلى الفريق العامل المعنى باسترداد الموجودات النابع مؤمن الدول الأطراف في اتفاقية

<sup>93</sup> عجايي الياس، خوإطار تشريعي فعال يعكس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث، العدد الناجع، مارس 2018، المجلد الاول، جامعة المسيلة، ص 451.

مكافحة الفساد، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة قاعدة بيانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي تعينها الدول الأطراف<sup>94</sup>.

### الفع الثاني: مجالات التعاون الدولي:

مجالات التعاون تشمل التعاون الأمني وكذلك التعاون الجنائي أي القضائي.

#### أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

العمل مع سلطات الدول الأجنبية المختصة فيما يتعلق بـ تقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإستعادة الأصول المسروقة، والتي ترتكب على أساس المعاهدات الدولية متعددة الأطراف والشائكة مع الدولة المعنية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

طلب المساعدة القانونية - هو عبارة عن وثيقة إجرائية، موضحة في المعاهدات الدولية التي تحدد نطاق وأحكام وشروط المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تند بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات والملاحقات ويكون ذلك بالخصوص بعرض الحصول على الأدلة والإثباتات، تبليغ المستذertas القضائية، تنفيذ عمليات التبييض والاحتجاز والنجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمعلومات والأدلة وتقديرات الخبراء أو أصول المستذertas والسجلات ذات الصلة، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.

<sup>94</sup> يمكن الاطلاع على الدليل الإلكتروني للسلطات المركبة المعينة وجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات على الموقع الإلكتروني للمكتب وتشجع الدول الأطراف على تعمير المعلومات المتعلقة بالجريمة الفساد ([www.unodc.org](http://www.unodc.org)).

ثانياً: العاون في مجال إفاذ القانون: المقصود بالتعاون في مجال إفاذ القانون هو مجموع الندائيين التي تتخذها الدول بالتوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي والنفع للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد وعلى الدول أن تعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن منابعه الجرائم ذات الصلة بالفساد، يكون التعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالتعاون في إجراء التحريات الجنائية عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المشتبه في تواطئهم في ارتكاب جرائم المتعلقة بالفساد.

ثالثاً: التحقيقات المشتركة: يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو أكثر من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولتهما منها، وفي حالة غياب الاتفاق على تشكيل هذه الهيئات يجوز للدول الأعضاء أن تتفق على التحقيق في جرائم معينة بحسب الحال بشروط أن يتم في إطار احترام مبدأ السيادة.

### المحور الثالث:

#### مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي

الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي، من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تشارك في إقليم جغرافي واحد، وغالباً ما تشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكريّة متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الامية لمكافحة الفساد، كما تضفي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، إن المبادئ العامة التي مثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الإقليمية الملحظة مثل اتفاقية الأمم يكينين لمكافحة الفساد، واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد، لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تحرير مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمنابع القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستصال جذوره، ولا شك أن هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن

قوانين تفرض عقوبات وجزاءات رادعة ومؤثرة للقضاء على الشوّه وعلى استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية، وتؤكد هذه الاتفاقيات أيضاً على أهمية الحصول على المعلومات وحماية الشهود، وتكوين آليات تقييم مبادلة ملائمة الشفافية.<sup>95</sup>

ولذلك سنتناول في هذا البحث آليات مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي بدءاً بالاقاقية الدول الأمريكية (المطلب الأول)، الاقاقية الأوروبية (كمطلب ثالث)، اتفاقية الاتحاد الأوروبي واتفاقية العربية لمكافحة الفساد (كمطلب الثالث).

#### المطلب الأول:

##### الاقاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

عقدت الدول الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي، هدفها مكافحة الفساد في البلدان الأمريكية أطلق عليها اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996، بيت في الدياجة أن الدول الأطراف تدرك أن للفساد في بعض الحالات، أبعاداً دولية تتطلب عملاً منسقاً من جانب الدول لمكافحته بفعالية، وافتاعاً منها بالحاجة إلى اعتماد صك دولي على وجه السرعة، لتعزيز وتسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ولا سيما في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعال فساد في أداء الوظائف العامة أول الأعمال المنصلة بتحديد لهذا الأداء، كما تنهي الاتفاقية عن استخدام قوانين السرقة المتصفة كأساس لامتناع عن التعاون في النتائج التي تجري بشأن الفساد.<sup>96</sup> ستناقش في الفرع الأول مضمونها وفي الفرع الثاني تقييم هذا الامر.

<sup>95</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2007، ص 148.

<sup>96</sup> واعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تربت على ذلك في 29 مارس 1996 في كاراكاس، أي بعد أقل من سنتين من اقتراحها. وقد وقعتها هناك ممثلو 21 بلد في جلسة خاصة وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً الأمين العام

### الفرع الأول: مضمون الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد :

تعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد، وتضمنت مجموعة من الأحكام والإجراءات الوقائية، أحكام التجريم والعقاب، قواعد المسؤولية الجنائية، مجموعة من القواعد الاجرائية، ثم قواعد للتعاون الدولي، وتمثل المادة الثالثة منها وهي مادة حول الاجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانوناً. وطالبت هذه المادة الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لتطبيق هذه المعايير ووضع نظام للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم، واصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحسمان الأفراد والشركات من الاعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تشير إلى أنها قوانين مكافحة الفساد، و توفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التقييم العام أو مؤسسات المراجعة. وكذلك تعتبر اتفاقية الأمريكية أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد الرئيسي لآليات التقييم التي ترتبها مؤخراً في نطاق هذه الاتفاقية.<sup>97</sup>

أشارت الاتفاقية في المادة (6) إلى تحديد مظاهر الفساد وهي كالتالي:

الشمس أو قبول موظف حكومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي مادة ذات قيمة تقديرية أو أي منفعة أخرى، مثل هدية أو صالح أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص آخر، مقابل أي فعل أو امتناع عن القيام به في أدائه وظائفه العامة.

---

للمنظمة في بينما في شهر يونيو التالي، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحصاً شاملاً، وطلبت الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للشورة والشوة عبر الوطنية والاتصال، غير المشرع، وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملحقتها قضائياً، وذلك من خلال تسليم المتهمنين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المازدة بشكل غير مشروع. أحمد محمد غانم، نفس المرجع، ص 248.

<sup>97</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 149-150.

تقديم أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة، أو أي مادة ذات قيمة تقديمية، أو أي منفعة أخرى، كهدية أو صالح أو وعد أو ميزة ل نفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، مقابل أي فعل أو الامتناع عن القيام به في أدائه وظائف العامة.

أي فعل أو امتناع عن القيام به في أدائه واجباته من جانب مسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة بغض الحصول على منافع غير مشروعة له أو لطرف ثالث.

الاحتيال أو اخفاء الممتلكات المئوية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.

المشاركة كشط اساسي أو شعي أو محض أو شريك أو ملحق بعد وقوع أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو محاولة ارتكابها أو في أي تعاون أو تآمر لارتكابها، وقد اشارت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الى أنه: من أجل تعزيز وتطوير ومواءمة الشريعتات الداخلية للدول الأطراف وتحقيق أغراض هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف تعهد على أن تعمل، على ارساء الجرائم في ظل قوانينها من الأفعال التالية:

الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية، لأي نوع أو صنف من المعلومات السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها حكم لأداء وظائفه وذلك لغرض تحقيق مصلحة شخصية أو لطرف ثالث مستفيد.

الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لأي نوع من الممتلكات العائدة للدولة أو أي منشأة أو مؤسسة في الدولة التي لديها مصلحة قائمة عقارية.

أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي شخص، شخصياً بواسطة طرف ثالث أو بصفة وسيط، يهدف إلى استصدار قرار من السلطة العمومية بوجبه بصورة غير مشروعة وذلك بغض أن تحصل لنفسه أو لصالح شخص آخر على أي منفعة أو مكاسب، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع عن فعل يضر بمتلكات الدولة.

تسريب أحد المسؤولين الحكوميين، أي ممتلكات منقوله أو غير منقوله، والبالغ والأوراق المالية النابعة للدولة، إلى وكالة مستقلة، أو إلى فرد، ويكون ذلك الموظف قد استلمها خلّم منصبه لأغراض الادارة بغض حراستها أو أسباب أخرى.<sup>98</sup>

وتناولت مسألة تسليم الجرميين والعائدات الاجرامية (المادة 13)، كما تناولت معايير التعاون والمساعدة (المادة 14)، أما فيما يتعلق بالنذایر الواقعه الممتلكات فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد وعقب وتحميد وضبط ومصادرة الممتلكات أو الحصول على العائدات المتأتية منها أو المستخدمة في ارتکاب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية.

كما تناولت أحکام السرقة المصفية فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة 17)، ولأغراض المساعدة والتعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وقد حدلت الاتفاقية لجنتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها في الدول الأطراف، وها مؤثث الدول الأطراف الذي يضمّ ممثلي كل الدول الأطراف في الاتفاقية وعددهم 33 دولة، وكذلك لجنة الخبراء وتضمّ خبراء تعيينهم الدول الأطراف، وهذه اللجنة هي الجهاز المسؤول عن اجراء تحليق تقني للكيفية التي تنفذها الدول الأطراف الاتفاقية.<sup>99</sup>

### الفرع الثاني: قييس الإتفاقية:

ان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996 تعبر خطوة هامة لنزعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد، فهي أول اتفاقية في هذا المجال وقد شملت على مجموعة من النذایر الوقائية، والنص على تحرير الأفعال، الشروع والمساهمة في الرشوة بصورة فيها السلبية والانتخابية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية،

<sup>98</sup> عصام عبد الناجح مطر، المرجع السابق، ص 67.

<sup>99</sup> فليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المختصة للنشر والتوزيعات مصر، 2012، ص 74-75.

اخفاء الممتلكات المنأئية من الجرائم السابقة، والدعوى الى تجريم فئة أخرى من الجرائم في اطار تطوير ومواءمة النشريعات لأغراض الاقاقية والمنتهلة أساسا في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.

وعليه فان الاقاقية اقتصرت فقط على الرشوة في القطاع العام مهملا القطاع الخاص، والفساد في الصفقات العمومية والتي تعتبر الميدان الاكثر من ضاحدا الدعا، غير أن هذا لا يمنع من القول أنها خطوة هامة في مجال مكافحة الفساد وهذا واضح من خلال امامها بمجموعة من التدابير الوقائية.

### المطلب الثاني:

#### دور الاتخاذ الأوروبي في مكافحة الفساد.

كانت الدول الأوروبية سباقته في مجال مكافحة الفساد في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته الناسعة عش وتم تأكيدها في الدورتين الواحد والعشرين والثانية والعشرين واستجابة لذلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برئاسة العدل الأوروبية المنعقد من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد والعشرين والمعقد بستراسبورغ سنة 1997 بضوره وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسع وقت ممكن، وأوصى خاصته بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشكلة لها. ومن جهتهم فإن رؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع اجهزة قانونية دولية ملائمة مع برنامج مكافحة الفساد في قممهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من 10 الى 11 أكتوبر 1997 ويشكل القراء 29/97 المنعقد من اللجنة الوزارية المناسبة الدورة 101 بتاريخ 1997/11/6 نقطة منفصلة لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي، اذ تضمن هذا القراء المبادئ العشرين التي يتبعها التقييد لها لمكافحة الفساد من جملة المبادئ التي جاء بها: اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسين الى أي العامر خطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان النسخ

الأشخاص المكلفين بالتحري و معاقبته من تكيي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بـ تحرير عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسع وقت ممكن لكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد.<sup>100</sup>

وقد توجت هذه الجهد بـ سن ثلاث أدوات اتفاقية أساسية لكافحة الفساد على المستوى الأوربي و تتمثل هذه الآلات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بـ ستراسبورغ في 27/01/1999 والتي دخلت حيز النافذ في 1/07/2002، والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بـ ستراسبورغ في 4/11/2003 اضافة الى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقعة بـ ستراسبورغ في 15/05/2003 ودخل حيز النافذ في 1/02/2005.<sup>101</sup>

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الجنائية لكافحة الفساد.

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد أول اتفاقية سعت إلى وضع العديد من القواعد الجليلة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فـ كانت الأولى التي سعت إلى تبني فـكرة تحرير الشورة بـ صفة شاملة في القطاع الخاص، والأولى التي طالبت بـ تحقيق صفة الاستقلال كـ شـرط أساسـي لـنجـاحـ الهـيـئـاتـ أوـ الأـشـخـاصـ المـكـلـفـينـ بـ مـكـافـحـةـ الفـسـادـ،ـ كماـ طـالـبـ بـ تقديمـ الحـماـيـةـ الكـافـيـةـ لـ الشـهـودـ فيـ وـاقـعـاتـ الفـسـادـ.<sup>102</sup>ـ وـوفـقاـ لـ ماـ قـدـمـ بـ دـيـاجـةـ الـاتـفاـقـيـةـ فقدـ اـسـنـدـ فـتـحـ تـحـقـيقـ الـأـغـرـاضـ الـنـالـيـةـ:

التأكيد على ضرورة الاهتمام بـ عمومـ السياسـةـ الجنـائـيةـ التيـ تـهـدـيـ إلىـ حـيـاةـ الـجـمـعـ منـ الفـسـادـ،ـ بماـ فيـ ذـالـكـ اـعـتمـادـ الشـرـيعـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـتـدـابـيرـ الـوقـائـيةـ.

<sup>100</sup> ميهوب يزيلد و بوجلال صلاح الدين، الجهد الأوروبي لكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لكافحة جرائم الفساد يومي 2 و 3/12/2008 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مراح ورقلة، ص 2 و 3.

<sup>101</sup> ميهوب يزيلد و بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 2 و 3.

<sup>103</sup> هشام أحد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، ثـتـ لـيلـ المـاجـسـيـرـ فـيـ الـحـقـوقـ،ـ غيرـ منـشـورـ،ـ جـامـعـةـ القـاهـرـةـ،ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ قـسـمـ الـقـانـونـ الـخـاصـ،ـ 2009ـ،ـ

الاعتراف بقيمة التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية استناداً إلى أن وجود مكافحة فعالة للفساد يتطلب زيادة سرعة وجدية الأداء للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

و جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية وأخرى اجرائية على النحو التالي:

أولاً: الأحكام الموضوعية: اعتمدت الاتفاقية معياراً شخصياً في التجريم، يعني أنها حددت جرائم الفساد بنعذاد الأشخاص الذين يرتكبونها، سواءً من قبل المواطنين أو الأجانب، وعلى عاتق الدول وضع تدابير تشريعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال طبقاً لقانونها الداخلي.<sup>103</sup>

وتتمثل الجرائم التي جاءت بها في الرشوة، المناجرة بالتفوذ، غسل أموال عائدات جرائم الأموال وجرائم

المحاسبة:

### ثانياً: الأحكام الاجرامية

الأشخاص: سعياً لتحقيق نظام تتحقق ملاحقة الجرائم، الزام الدول أن تعمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفقاً للمواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

عندما يرتكب الجرم كلٌّ أو جزءٌ منه في إقليمها.

الجاني هو أحد مواطنها، أي واحداً من الموظفين العموميين، أو عضواً في أحد مجالس العمومية المحلية.

وأضافت الفقرة الابعة من المادة 17 أنه لا تتحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب الدولة الطرف وفقاً للقانون الوطني.

<sup>103</sup> ميهوب يزيد وبوحلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 4.

السلطات المختصة، على كل دولة طرف أن تعمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات مخصصة في مكافحة الفساد. ويكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني، من أجل أن تكون قادرة على الاطلاع بوثائقها بصورة فعالة وبهناك عن أي ضغط لداعي

لـ<sup>104</sup>

التعاون الدولي وتسليم المجرميين وتبادل المعلومات.

فيما تنص تسلية المجرميين، فقد نصت المادة 27 على:

الأفعال المجرمة وفقاً لـ<sup>104</sup> الاتفاقية تعتبر مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة لتسليم المجرميين بين أفراد فيما بين الأطراف وتنعدم الأطراف بإذراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرميين في أي معاهدة لتسليم المجرميين تبرم فيما بينها.

إذا كانت أي دولة طرف، تجعل تسليم المجرميين مشروطاً بوجود معاهدة، وقد تسلم من دولة طرف آخر ليس لديها معاهدة لتسليم المجرميين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية مثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية منشأة وفقاً لـ<sup>104</sup> الاتفاقية.

### القمع الثاني: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد (ستراسبورغ) 1999.

وتقع على هذه الوثيقة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى والجامعة الأوروبية، وبالنظر إلى أن المدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه، وادرساً كاما منها بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ومع التأكيد على أن الفساد يمثل خطراً كبيراً على سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان

<sup>104</sup> المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

والانصاف والعدالة الاجتماعية، ويعيق التنمية الاقتصادية ويعرض للخطر أدبيات اقتصادات السوق، واقراراً بالآثار السيئة الناجمة عن الفساد على الأفراد والشركات والدول، فضلاً على المؤسسات الدولية.<sup>105</sup>

وأقشاعاً منها بأهمية القانون المدني في المساهمة في مكافحة الفساد، ولاسيما عن طريق تكين الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من الحصول على تعويض عادل، فاذا يشير إلى نتائج وقرارات المؤتمرون الناجع عش (مالطا 1999)، الحادي والعشرين (الجمهورية التشيكية 1977) والثانية والعشرين (المدوفا 1999) للمؤتمرات لوزراء العدل الأوروبيين، مع مراعاة بناءً على العمل لمكافحة الفساد التي اعتمدها لجنة وزراء في فبراير 1997 الذي وافقت على الاعتماد الجرئي والمتوسيع للاتفاق الذي أنشأه مجموعتا من الدول المعنية بمكافحة الفساد، الذي اعتمدته لجنة الوزراء في مايو 1992 وفي الدورة 102، فاذا يشير إلى الإعلان الخاتمي وخطبة العمل التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مؤتمر القمة في اجتماعهم الثاني في ستراسبرغ في أكتوبر 1997 قد اتفقت على وضع الاتفاقية.<sup>106</sup> فأعتمد مجلس أوروبا اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد في نوفمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 2003 وتعقد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني والفساد، على وجه الخصوص، ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لافعال الفساد، وبطلان العقود الفاسدة، وحماية المبلغين عن المخالفات، مع وضع آلية رصد، وتبني الاتفاقية أحكاماً زامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية. وتشتمل الاتفاقية على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها على المستوى الوطني. لمكافحة الفساد لنتمكنها من الدفاع عن حقوقها ومصالحها، بما في ذلك امكانية الحصول على تعويض عن الأضرار.<sup>107</sup>

<sup>105</sup> محمد أحمد درويش، الفساد مصادر نتائجه، مكافحته، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مص، 2010، ص 244.

<sup>106</sup> محمد أحمد درويش، المرجع السابق، ص 244، 245.

<sup>107</sup> المادة الأولى من اتفاقية القانون المدني للفساد.

وأوضح الماده الثالثه من أجل التعریض عن الأضرار منها أن المنهمر تكب أو أذن بارتكاب عمل من أعمال الفساد، واصابة المدعي بأضرار، ووجود صلة سببية بين فعل الفساد والأضرار، وأنه في حال تعدد المدعي عليهم بالمسؤولية عن الأضرار، يكون هؤلاء مسؤولين بالنضام.<sup>108</sup> وعن مسؤولية الدولة تنص كل دولة في قانونها الداخلي على اجراءات مناسبة يسلكها الأشخاص الذين أصاهم ضرر ناجحة لفعل الفساد من جانب الموظفين العموميين في ممارسة وظائفهم على المطالبة بالتعويض من الدولة.<sup>109</sup> كما قررت الاتفاقية أن يعين على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن أي عقد أو شرط للعقد الذي ينص على الفساد يعد لا غيا وباطلا.<sup>110</sup>

**الفصل الثاني:** النعافون الدولي فمقابلة الشنيد المادة 13، إضافة إلى نصها على عملية مقابله الاتفاقية.<sup>111</sup>

الفصل الثالث: الذي كان عبارة عن أحكام خنامية متصلة بالتوقيع و تاريخ دخول حيز النفاذ، الانضمام إلى الاتفاقية، الانسحاب.<sup>112</sup> وقد أقرت الاتفاقية مبدأ عدم جواز ابداء أي تحفظ ازا، أي حكم من أحكام الاتفاقية، وان كانت الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء حق الانسحاب.<sup>113</sup>

وبالنالي أرست هذه الاتفاقية مبدأً جديداً في التعويض عن جرائم الفساد، فلا يكفي فرض المسؤولية الجنائية وإنما لابد من تنظيم المسؤولية المدنية التي تكون نتيجة الأفعال المضرة على أن تكون هناك علاقة سببية

<sup>108</sup> المادة الرابعة من اتفاقية القانون المدني للفساد.

<sup>109</sup> المادة الخامسة من اتفاقية القانون المدني للفساد.

<sup>110</sup> المادة الثامنة من اتفاقية القانون المدني للفساد.

<sup>111</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 86.

<sup>112</sup> انظر المواد 15، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، من اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد.

<sup>113</sup> هشام أحمد حلمي محمود، المرجع السابق، ص 236.

بين جرائم الفساد الضارة والضرر اللاحق بالضحية. حيث تعبّر أول محاولة لتحديد المبادئ والقواعد على الصعيد الدولي في مجال القانون المدني والفساد معاً.

### المطلب الثالث:

#### اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته. والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

هناك تشابه في طرق المكافحة ومحاربة الفساد في مؤشّر الفساد الاختلاف هو الآخر بين الدول العربية وأفريقيّة، سندرس جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الفساد كفرع أول، ثمّ سندرس اتفاقية العربية لمكافحة الفساد . كفرع ثانٍ.

#### الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد.

قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بوضع اتفاقية لمنع الفساد ومكافحته ، اذ يسافرها القلق ازاء العوائق الوخيمة للفساد والافلات من العقاب على الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الأفريقية وتأثيره المدمر على الشفافية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب أفريقيا، واذ تدرك الحاجة الى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، واقتاعا منها بضوره صياغة وادهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات واجراءات وقائية مناسبة. واذ تذكر بالمقترن الصادر عن الدورة العادية 37 لمؤتمّر رؤساء دول وحكومات منطقة الوجهة الأفريقية المعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمّر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في دوهريان (جنوب إفريقيا) في يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لشمية إفريقيا (NEPAD) التي دعت إلى انشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.<sup>114</sup>

<sup>114</sup> عن ديباجة اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

أولاً: أهداف إتفاقية مكافحة الفساد -الاتحاد الأفريقي .: تمثل أهداف هذه الإتفاقية فيما يلي :

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات الازمة في إفريقيا لمكافحة الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء، على الجنائم ذات الصلة في إفريقيا، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بإفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض مكافحة الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز الشفافية والإنصافية عن طريق إزالة العقبات التي تखول دون النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.<sup>115</sup>

ثانياً: نطاق التطبيق الإتفاقية: تطبق هذه الإتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

الشأن موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلعة ذات قيمة تقديرية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أدائه المهام العامة المنوطة به.

عرض أي سلعة ذات قيمة تقديرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحها لها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أدائه المهام العامة المنوطة به.

<sup>115</sup> المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الفساد للاتحاد الأفريقي .

قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أدائه المهام المنوطة به، بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.

قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات مملوكة لها أو وكالاتها قد تسلّمها هذا الموظف حكم منصبه، أو في حالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصّت لها، لصالحه أو لصالح طرف ثالث.

عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو النماضها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو من قبل أي شخص ينتمي إلى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمنع عن القيام به منهكا بذلك بما تفرض عليه واجباته.

عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو النماضها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو من قبل شخص يعلن أو يؤكّد قدرته على استخدامه في التأثير بصورة غير سليمة على قراره يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديمه هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل التفويذ، سواء استخدم التفويذ بالفعل أو حقق التفويذ المفترض لنتائج المطلوبه أعلاه.

- الكسب غير المشروع
- استخدامه أو اخفاه عائدات مستمدّة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.
- المشاركته كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال الشراون أو المؤامرة.<sup>١١٦</sup>

<sup>١١٦</sup> المادة الابعة من اتفاقية منع ومحاربة الفساد للأخلاقي.

#### الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ان الدول العربية اقتناعا منها أن الفساد ظاهرة اجرامية متعددة الأشكال ذات اثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تعزيز الجهد العربي والدولي الرامي إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولعرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرميين وتقدير المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات . وفي مجال التعاون كذلك القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>١١٧</sup> ، قامت بإبرام اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير اتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/01/1432 هجري الموافق ل21/12/2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

أولاً: أهداف اتفاقية ومبادئها : تتمثل أهداف اتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي :

تعزيز النماذج الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائل الجرائم المتعلقة به وملحقاته من تكييفها .

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية فاما ملته وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.<sup>١١٨</sup>

<sup>117</sup> عن ديباجة اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>118</sup> المادة الثانية من اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- ولغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:
  - المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الاقتصادية.
  - عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- عدم السماح بـ ممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل.<sup>119</sup>

ثانياً: مضمون الاتفاقية: تألف الاتفاقية من ديباجة و 35 مادة، فضمنت المادة الأولى مجموعة من النعرافات ليبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الجنائية، التجميد، الحجز، المصادر، الشفاعة، المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعلقة منها:

التجريم: فالدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال عندما ترتكب عمداً، مع مراعاة القوانين الداخلية للدول، وهي كال التالي: الرشوة في الوظائف العمومية. القطاع الخاص، الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعنية قانونا ذات نوع عام..... الخ.

وبحلول أن الاتفاقية توسيع في سياسة التجريم فلم تقتصر على تجريم الفساد في القطاع الخاص، بل نصت أيضاً على تجريم مظاهر عدالة للفساد في القطاع الخاص وقد نصت على مجموعة من الأحكام تتمثل في: مسؤولية الشخص الاعتباري<sup>120</sup>، الملاحقة بالحاكمية والجزاء<sup>121</sup>، التجميد والجزر والمصادر<sup>122</sup>، وتنفذ الدول الاجراءات المناسبة للمطالبة ببعض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد.<sup>123</sup>

<sup>119</sup> المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>120</sup> المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## تدابير الوقاية والكافحة:

تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسيات فعالة ومنسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممكلات العمومية والتراحمية والشفافية والمساءلة.

تسعى كل دولة طرف إلى ارساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدد ذات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفف والسليم للوظائف العامة.

تنظر كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها، في ارساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال عند علمهم به أثناء أدائهم لوظائفهم.

تسعى كل دولة طرف بالخطوات الازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والثافس وعلة معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال النالية بعرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

<sup>121</sup> المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>122</sup> المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>123</sup> المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- قيد التزامات مالية دون تبیین غرضها على الرسم الصحيح.
- استخدام مستندات زائفة.
- الالتفاف المنعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعود الذي يفرضه القانون .

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، على تعزيز وتطوير الثابير المعاشر إليها في هذه المادة، وتجوز أن يشمل ذلك التعاون المعاشر ككل في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئات المعاشر إليها أعلاه ما يلزم من الاستقلالية، لتمكنها من أداء مهامها بصورة فعالة عن أي تأثير، وينبغي توفير الوسائل المادية والبشرية المخصصة واتاحت فرص التدريب لهم<sup>124</sup>، كما اشارت الاتفاقية إلى العديد من النقاط والتي تعتبر أساسية ولكن تشكل الفارق في الجانب الواقعي في ظل عكس ذلك، منها: التأكيد معاشرة المجتمع المدني، استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة<sup>125</sup>. عوائق أفعال الفساد<sup>126</sup>، حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، والتعاون في مجال إنفاذ القوانين<sup>127</sup>. أساليب التحري الخاصة<sup>128</sup>، منع وكشف حالات العائدات الاجرامية:

<sup>124</sup> المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>125</sup> المادة الثانية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>126</sup> المادة الثالثة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>127</sup> المادة السادسة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>128</sup> المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ..

الأحكام الختامية: تناول مسائل مختلفة حول وضع الاجراءات المناسبة لوضع الاتفاقية، موضع الشفاعة، اضافة الى المسائل المتعلقة بالتصديق والانضمام، على أن تبدأ في السريان بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أفراد التصديق لسبع دول، وفتحت الاتفاقية امكانية تعديل مستقبلاً بشرط معينة، كما أجازت الانسحاب منها.<sup>129</sup>

---

<sup>129</sup> المادة 35 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

## الخاتمة:

عمل المشرع في سياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة الفساد على انتهاج شقين هما:

الشق الوقائي وال Punitive وضع تدابير وقائية سواه ضمن القطاع العام أو الخاص مستمدًا من اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد هدفها كبح و معالجة ظاهرة الفساد قبل انتشارها، والشق الثاني يتعلق بالثجريم والعقاب

وأساليب النصري الخاصة والنماذج الدولي والقضائي خاصة ما تعلق بالحجر والمصادرة واسترداد الأموال

المتحصلة من جرائم الفساد. غير أنه يلاحظ تراخي المشرع في التطبيق الصارم لأحكام القانون 01-06 رغم ما

تعانيه الجزائر من انتشار كافة أشكال الفساد، وعليه يمكن تحقيق فعالية أكبر لتطبيق أحكام هذا القانون بـ:

✓ تطوير دور المسائلة والقابلة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الأدوات

البرلمانية المختلفة.

✓ بناء جهاز قضائي مستقل وقوى وذريه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

✓ التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص

### قائمة المراجع:

#### أولاً: النصوص والوثائق القانونية:

##### 1- النصوص القانونية الوطنية:

1. قانون مكافحة الفساد 06/01 المؤرخ في 20-فيفري-2006.
2. قانون مكافحة الفساد 10/05 المؤرخ في 26 اوت 2010.
3. قانون العقوبات المعدل والمتمم بوجوب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
4. المرسوم الرئاسي 128/04 الصادر في 19 أفريل 2004.
5. قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-15 المؤرخ في 13 فيفري 2012. والمعدل والمتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015.
6. قانون مكافحة الفساد 22-08.

##### 2- النصوص والوثائق الدولية:

##### القوانين والاتفاقيات:

1. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بكار كاس في 29/03/1996.
2. اتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1999.


3. الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04/11/2003

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في 21/12/2010.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية

المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995، الاتفاقية

الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999



ثانياً: الكتب باللغة العربية:

1. أحد محمود هار سوليم، مكافحة الفساد، عمان، ط 2010، 1.

2. أحد محمد غانم، الأطراف القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط 1، دار الجامعة الجديدة

مص، 2011.

3. أمانى غانم، الجهد الدولي لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للشمية

الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999.

4. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي

والأقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي

الحديث، مصر، 2010.

5. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2002.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر 2008.
7. أحمد صقى عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، ط 1، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد من مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
8. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسنة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2009.
9. حسن ابشن الطيب، أهمية الخطيط لمواجهة الفساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2006.
10. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة 2012.
11. سعيد بو علي و دنيا مرشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
12. دردى سعكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. طاهر ي حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
14. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ط 1، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
15. عكر و مر عادل، المنظمة الدولية للشراطية الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الفساد الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

16. عبد البجيد محمود عبد البجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، ط1، دار النهضة، مص للنشر مص، 2015
17. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر 2003
18. فاديأ قاسم يضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط1، ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.
19. فضيل العيش وشرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار الدرس، الجزائر 2008
20. محمد أحمد درويش، الفساد مصادر «نتائج مكافحته»، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مص، 2010.
21. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الفساد على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الجزائر دار هومة، الجزائر 2013.
22. لعمراء جمال، منهاجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجس للنشر والتوزيع، 2004.
23. محمود جنيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
24. منصور رحاني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
25. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، ط3، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطباعة، 2007.

26. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض

ال سعودية، 2007.

27. مختار شibli، الاجرام الاقتصادي والمالى الدولى وسبل مكافحته، ط2، دار هومة الجزائر، 2012.

28. جنمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر،

2011

29. نيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق لها الجرائم المستحدثة بموجب

القانون 09-01 دار المهدى، الجزائر، 2009

30. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقتصادية والدولية، ط1، الشعبة العربية المتحدة للتسويق والتراث مص، 2012.

### ثالثاً: السائل والأطر وحات باللغة العربية:

1. هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرية كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009.

2. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدري، "عقوبة المصادر في الشريعات والنظام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية" مذكرة ماجستير، كلية العلوم الأمنية، 2000،

3. عثمانى فاطمة، النصيحة بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية

للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزف، 2011

4. أحد بن عبد الله بن سعود الفارس، جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية

مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة الجنائية الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الرياض، 2008

رابعاً: المقالات والبحوث:

1. أمينة تازين، النصيبي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز

جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 36، مارس 2019

2. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل

العربي، السنة 27، مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها" ،مجلة

محكمة العدالة العليا ، العدد 02, 2009

3. فايزه ميموني و خليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة الفساد" ، "مجلة

الاجتهاد القضائي، مخبر 1 أش الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05, 2009

4. حسن نافعه، دور مؤسسات الدولة و منظمات السفافيفية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل

العربي، المجلد السادس والعشرون، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

5. زياد بن عريضة ابن علي، الفساد أشكاله وأسبابه، دفاع عن وآثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية.

6. عبد الحليم بن مشي، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية" في مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2006.

7. عجائب الياس، خواطر تشييع فعال يكبس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الناجع، مارس 2018، المجلد الأول، جامعة المسيلة، ص 452.

8. مؤشر الفساد في الأقطار العربية، اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومؤسسة العربية للديمقراطية، خوط ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010. العدد 309، من كفر الدراسات الوحدة العربية لبيان نوفمبر 2004.

#### خامساً: المؤشرات العلمية:

1. محمد موسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، 05-06 ماي 2009، جامعة تونس.

2. ميهوب زيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و 3 / 12 / 2008 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي منياح ورقلا.

3. عبد الحليم بن مشرى ، "سياسة النجاشي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأدوات مكافحته في

الدول المغاربية المنظمة يومي 13/14 أفريل 2015

4. خضي حزرة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، الملتقى

الوطني حول مكافحة الفساد وتبسيط الأموال، جامعة تيزى وزق يومي 10-11،



1- جون برانديلينو فيفيد لونا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية،

على الموقع الإلكتروني:


.<http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>

2- أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://wwocrc.gov.dz>

3- موقع في 08/05/2020 على [echourok enline.com](http://echourok enline.com).

الفهرس:



2		مقدمة
4		المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر
4		المطلب الأول: النطروق القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر
4		الفرع الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
5		أولاً: الأحكام الإجرائية المستحدثة ..
10		ثانياً: الأحكام الموضوعية المستحدثة
11		1: أشكال النجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
16		2: أشكال النجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
24		الفرع الثاني: الدوائر الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص
25		أولاً: الدوائر الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:
26		ثانياً: معايير المحاسبة
27		المطلب الثاني: النطروق المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته
27		الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
28		أولاً: تنظيم وتسخير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
30		ثانياً: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

32	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.
32	أولاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
33	ثانياً: كيفية سير عمل الديوان.
34	ثالثاً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
35	الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد
35	أولاً: مجلس المحاسبة
39	ثانياً: خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تتصدى لجميع مظاهر الفساد.
41	الفرع الرابع: مؤشر الفساد في الجزائر (تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد
43	المطلب الثالث: استحداث آلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
43	الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
45	المطلب الرابع: الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر ..
46	الفرع الأول: الاصلاح السياسي والإداري لمكافحة الفساد.
46	أولاً: الإرادة السياسية ضرورة ملحمة لمكافحة الفساد.
47	ثانياً: اصلاح الجهاز الاداري للقضاء على الفساد في الجزائر
48	الفرع الثاني: استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد
48	أولاً: ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد.

49	ثانياً : استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية و مكافحة الفساد
50	الفرع الثالث: تفعيل عمل المجتمع المدني
52	المحور الثاني: مكافحة الفساد على المستوى الدولي.....
52	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.
53	الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
53	أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
59	ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
62	الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد
62	أولاً: سبب ظهور المنظمة
63	ثانياً: دورها في قياس مؤشر الفساد العالمي
65	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)
67	الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد
67	أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد.
68	ثانياً: صندوق النقد الدولي:
69	ثالثاً: منظمة التعاون والشراكة الاقتصادية .
71	المطلب الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمة الدولية
72	الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد

73	الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي
73	أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة
73	ثانياً: التعاون في مجال إفاذ القانون
73	ثالثاً: التحقيقات المشتركة
74	المحور الثالث: مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي.
75	المطلب الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.
75	الفرع الأول: مضمون، الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد.
78	الفرع الثاني: تقييم الإتفاقية ..
79	المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الفساد
80	الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد
82	الفرع الثاني: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد (ستراسبورغ)
85	المطلب الثالث: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
85	الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد.
86	أولاً: أهداف اتفاقية مكافحة الفساد - اتحاد الأفريقي.
86	ثانياً: نطاق التطبيق الإتفاقية ..
88	الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

88	ثانياً: أهداف الاتفاقية ومبادئها
89	ثانياً: مضمون الاتفاقية.
93	الخاتمة
94	قائمة المراجع.
102	الفهرس

